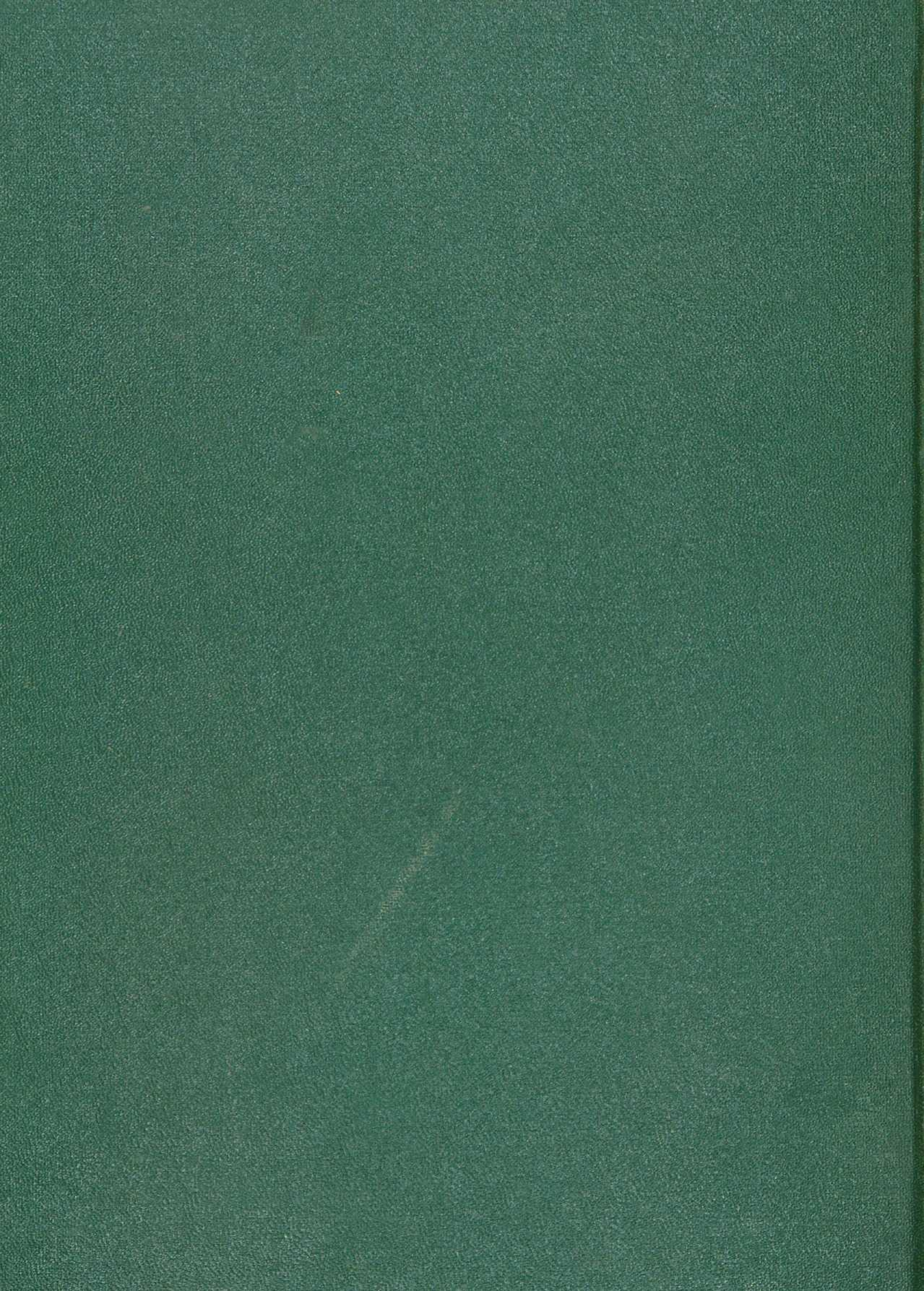


١٩١٦
شرح
الرحبية
ابو بكر
احمد
السبتي



شرح الرحبية لابن المتقنة ،تأليفه للسبتى أبى بكر
ابن أحمد ـ كان حيا قبل ١٢١٥ هـ ،بخط
عبدالرحمن بن حسن بن ابراهيم الجماعيلى
الدريهمى ـ ١٢١٥هـ .

٦١ ق ٢١ س ٢١٫٥×١٥٫٥ سم
نسخه حسنه ،خطها نسخ معتاد

١ ـ الفرائض ،الفقه الاسلامى وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ
 د ـ شرح بغية الباحث .

هذا كتاب شرح الرحبية للامام

العالم العلامة احد شيوخ المسلمين المحقق
المدقق الجامع بين الطريقة والحقيقة
جمال صفي الدين ابي بكر احمد
السبتي تقبل الله منه
ورضي عنه واسكنه
فسيح جنانه بمنه
وكرمه وفضله
امين امين
امين

وهو برقم مالكه عبد الرحمن ابن حسن ابن ابراهيم الجاعي الدريهمي
فتح الله عليه وعلى اخوانه [illegible] واصحابه وجيرانه ومحبيه
وجميع المسلمين انه قريب مجيب واساله الفتح عن
قريب وكان الفراغ من رقم هذه النسخة
عصر يوم الاحد في جماد الاول
في قراءة البخاري في الحديدة
سنة [illegible]
١٢٥١ اللهم
اغفر لي
وارحمني

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فائدة قال جعفر الخلدي صحبت الشيخ [illegible] وسالتهم عن اربع مسايل فلم يجبني احد منهم
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا جعفر سل عن مسايلك فقلت يا رسول الله
ما التوحيد فقال كل ما حكاه الوهم وجلاه الفهم فالله بخلاف ذلك فقلت ما العقل
فقال العقل ادناه ترك الدنيا واعلاه ترك الفكر في ذات الله فقلت ما الفقر
ما التصوف فقال ترك الدعاوي وكتمان المعاني فقلت ما الفقه
فقال سر من اسرار الله يودعه فيمن شاء من عباده فان
كان من اهله وان باح به نزع منه تمت

محمد استعمل في المستغرق للمحامد اذ الحمد لا يستحقه الا الكامل وسمي
نبينا عليه السلام به لكثرة خصاله المحمودة قال بعضهم الكريم الله تعالى
باسم مشتق من اسمه وفيه قال حسان ابن ثابت الانصاري

وشق له من اسمه كي يجله ، فذو العرش محمود وهذا محمد

وقوله واله من بعده وصحبه اختار الشافعي رحمه الله واصحابه انّ اله
بنو هاشم والمطلب واختار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع
الامة كما قال تعالى ادخلوا ال فرعون يريد من كان على دينه وقيل اله عترته
واهل بيته وصحبه جمع صاحب والاصح انه كل مسلم راى النبي صلى الله عليه
وسلم ولو ساعة اي وقد سبق اسلامه قبل الرؤية وقيل هو من طالت
صحبته ومجالسته معه ورجحه الاصوليون قوله رحمه الله تعالى ورضي عنه

ونسال الله لنا الاعانه ، فيما توخينا من الابانه
عن مذهب الامام زيد الفرضي ، اذ كان ذاك من اهم الغرض
علما بان العلم خير ما سعي ، فيه واولى ما له العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما ، قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد ، في الارض حتى لا يكاد يوجد

الاعانة والمعونة بمعنى واحد وتوخينا اي تحرينا وقصدنا واجتهدنا والابانة
التفسير والبيان والمذهب الطريق المسلوك والامام المقدم على الجيش وفي الكلام
وفي الصلاة وغيرها وزيد الفرضي من الانصار وهو زيد ابن ثابت بن الضحاك
الخزرجي كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان كاتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ويكتب له الرسائل الى الناس ثم كان كاتبا لابي بكر الصديق

~~رضي الله عنه بعده ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وولد جارجة~~
~~ابن زيد احد فقها المدينة السبعة المشهورين فقها المدينة السبعة~~
~~في هذا البيت~~ ~~احدهم عبد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة~~
ومات زيد بالمدينة سنة خمس واربعين هذا على احد الاقوال وفيه
خلاف كثير ذكره في تهذيب الاسما واللغات وصلى عليه مروان ابن الحكم قال اهل العلم هذا
~~قال اهل~~ العلم فرض من فروض الدين وقد حث النبي صلى الله عليه
وسلم على [illegible] تعلمه وتعليمه والدليل عليه ما روى ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها فاني امرؤ مقبوض
وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا
يجدان من يفصل بينهما وقال عليه الصلاة والسلام انها نصف العلم
واول ما تنسى واول ما تنزع من امتي وانما كانت نصف العلم لان العلم
يشتمل على علم الاحيا وعلم الاموات فكانا نصفان ولقب هذا العلم الفرايض
بالفرايض واختص بهذا الاسم لكثرة لفظهم فرض الزوج كذا وفرض
[illegible] كذا وشبهه والفرض هو التقدير والتاقيت والله اعلم قوله

وان زيدا خص لا محاله ، بما حباه خاتم الرساله
من قوله في فضله منبها ، افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابعي ، لا سيما وقد نحاه الشافعي

لا محالة اي لا بد ولا محالة اي لا شك ولا ارتياد وحباه نحله واعطاه وروى
هذا الحديث انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد
ابن ثابت وقوله وناهيك بها اي انهاك ان تطلب غير مذهب زيد في هذا
العلم لهذه [illegible] الفضيلة وقوله اولى اي احق واجدر [illegible]

ولا سيما كلمة يستثنى بها ومعناه تخصيص الثاني وتأكيده بزيادة
شيء به والسي المثل وسي مشدد ومخفف وهو مضاف الى ما ويجوز جر ما بعد
على ان ما زايدة للتاكيد ويجوز رفعه على ان ما بمعنى الذي
اي لا سي الذي هو كذا قال امرو القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل روي
فيه يوم الرفع والخفض وقوله نحاه اي قصده وعمده ونحو نحوه يقال نحوت
الشيء اذا قصدته وسمي النحو نحوا لان النحويين قصدوا كلام العرب
والشافعي هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
وجد النبي صلى الله عليه وسلم هاشم بن عبد مناف فهاشم والمطلب
اخوان ولد الشافعي رضي الله عنه بالشام سنة خمسين وماية في السنة
التي مات فيها ابو حنيفة وتوفي بمصر اخر يوم من رجب سنة اربع
وماتين وكان عمره اربعا وخمسين سنة وانما اختار الشافعي رحمه الله
مذهب زيد في الفرايض حتى تبرد وقول حين ترددت الرواية من زيد ولم
يقلده لكن ترجح مذهبه عنده من وجهين حكاهما الاصحاب
احدهما قوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد **والثاني** قال
القفال ما تكلم احد من الصحابة رضي الله عنهم في علم الفرايض الا
وقد وجد له قول في بعض المسايل هجره الناس بالاتفاق الا زيد بن ثابت

باب اسباب الارث

فهاك فيه القول عن ايجاز — مبرا عن وصمة الالغاز
اسباب ميراث الورى ثلاثة — كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب — ما بعدهن للمواريث سبب

لا اله الا الله
هاك اي خذ

والايجاز هو الاختصار وحذف طول الكلام وحقيقته جمع المعاني
الكثيرة تحت الالفاظ اليسيرة والوصمة العيب والالغاز جمع لغز وهو
والارطاب يقال الغز في كلامه اذا عمي مراده والاسباب جمع سبب وهو ما
يلزم من وجوده وجود الحكم ويقال هو ما يتوصل به الى غيره والورى
بالقصر الخلق يكتب بالياء وبالمد يكتب بالالف وهو الخلق بعد السلف
فايدة السلف التابعين والخلف تابع التابعين ومعنى كل يفيد ربه الوراثة
اي كل واحد من هذه الاسباب يفيد صاحبه الوراثة والوراثة بفتح الواو
وكسرها الميراث اذا تم هذا فاعلم ان الارث يكون بسبب او نسب
فالنسب القرابة والسبب اما عام لجهة الاسلام في صرف ميراث من لا وارث
له الى بيت المال او خاص كالاعتاق ولا يورث به الا بالعصوبة او كالنكاح
ولا يورث به الا بالفرضية والاصل في ثبوت الارث بهذه الاسباب
الكتاب والسنة والاجماع وسياتي ادلتها في مواضعها ان شاء الله
ثم قوله ما بعدهن للمواريث سبب صحيح اراد فيما سوى هذه
الاسباب من المواخاة في الدين والموالاة في النصرة والارث
بهما لان هذا كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض **فصل** اعلم ان الناس ينقسمون
في الارث على اربعة اقسام **قسم** لا يرث ولا يورث وهو العبد
والمرتد كما سنبينه ان شاء الله تعالى **وقسم** يرث ولا يورث
وهم الانبياء صلوات الله عليهم قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة **وقسم** يورث ولا يرث وهو الجنين
اذا انفصل ميتا بجناية جان فيورث عنه ما وجب بالجناية وهو

... ولا يرث ... بحال ... والمعتق بعضه يورث على قول ولا يرث
وهو بحال كما سيأتي وقسم يرث ويورث وهو من عدا هو كا من سائر ...

باب موانع الارث

ويمنع الشخص من الميراث   واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين   فافهم فليس الشك كاليقين

هذا كما قال اسباب الارث ثلاثة كما مضى وموانعه ثلثة سوا فيه السبب و النسب
الاول الرق فلا يرث الحر من العبد لان ما معه من المال لا يملكه في القول الاصح
ويملكه في قول ملكا ضعيفا ولا يرث العبد من الحر لانه لا يورث
بحال فلم يرث كالمرتد والمكاتب والمدبر والمعلق عتقه وام الولد كالعبد وكذا
الموصى بمنفعته على التابيد اذا اعتقه مالك الرقبة فانه لا يرث لانه لم يثبت
له حكم الاحرار ذكره ابن ابي الخير وبعض حر لا يرث قولا واحدا وهل يورث
عنه ما جمعه بالحرية قولان قال في الجديد يورث لانه ملكه بالحرية
فيورث عنه بالحرية وقال في القديم لا يرث بحال فلم يورث بحال كالعبد
فعلى هذا يكون المال للمالك لنصفه الباقي ... المال في اصح الاوجه
المانع الثاني القتل وهو يمنع ارث القاتل من المقتول
لا المقتول من القاتل ان مات قبله **فاذا قتل** رجل مورثه فالمذهب
انه لا يرث بحال سوا كان القتل مضمونا اولا وسوا كان متهما اولا **الدليل عليه**
قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يرث القاتل شيئا ولان القاتل حرم
الارث حتى لا يجعل القتل ذريعة الى استعجال الميراث فوجب ان يحرم بكل
حال حسما للباب **وقيل** ان كان القتل مضمونا بالدية او القصاص او الكفارة
لم يرث لانه قتل بغير حق وان لم يكن مضمونا بان قتله قصاصا او في الزنا

وبشهيد ورث لانه بحق **وقيل** ان كان متهما في القتل كالمخطئ او حاكما
قتل مورثه في الزنا بالبينة لم يرث للتهمة وان قتله في الزنا باقراره ورث
لعدم التهمة والاول اصح وعليه انه لا يرث بحال وسوا كان القاتل مكلفا او لا
... القتل وسوا قتله بمباشرة او سبب كما لو حفر بيرا فوقع فيها مورثه
او طرح قشر بطيخ فوقع به فمات او داواه بان سقاه دواء او بط جرحه باذنه او لا
فمات او شهد عليه وتم الشهود به فقتل بشهادته **والمانع الثالث**
اختلاف الدين ونعني به انقطاع الموالاة وهو مانع للارث من الجانبين
وانقطاع الموالاة بين الكفار والمسلمين وبين اهل الذمة واهل الحرب
فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يرث الذمي من الحربي ولا الحربي من
الذمي وان اتفقوا دينهما لان الموالاة انقطعت بينهما فهو كالكافر والمسلم
وبعض الفرضيين يعبر باختلاف الدين واختلاف الدار فاختلاف الدين
بين المسلم والكافر واختلاف الدار بين الحربي والذمي وهذا هو
المذهب وحكى الخراسانيون التوارث بين الحربي والذمي قولين
والاصح الاول وعليه التفريع اما الذمي ... فيرث من
الذمي وكذا الحربي من الحربي والمجوسي من اليهودي والنصراني
وكذا عكسه سوا اجتمعا في دار الحرب او الذمة والمعاهد والمستامن
كالذمي فيتوارثان دون الحربي **ثم اعلم** ان مذهبنا ان المرتد
لا يرث ولا يورث للخبر المذكور ولانه ولايته انقطعت من قرابة المسلمين
وقرابة الكفار فلم يبق له وارث الا بيت المال لكن هل يخمس ماله

والصحيح انه كالغني فيجنس
صح

الذي يموت عنه قولان منشاؤهما هل هو كالفيء او كمال من لا وارث
له من المسلمين والزنديق وهو الذي يبطن الكفر كالمرتد نعوذ بالله
من ذلك **فايده** ولد الزنا والمنفي باللعان لا يرثان بالنسب الا الام
او اخواتهما للام فقط ولا ترثهما الا الام واولادها بالاخوة للام فقط
ولو نفي توءمين باللعان فهل يرث احدهما الاخر بالعصوبة فيه وجهان
المذهب لا واجرى بعضهم الخلاف في توءمي الزنا وهو خطا والله اعلم

باب عدد الوارث

والوارثون في الرجال عشرة ... اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وبن الابن مهما نزلا ... والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ... قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ... فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هولاء

هذا كما قال رحمه الله تعالى عددهم عشرة وهي عبارة صاحب المهذب وبعض
عدهم خمسة عشر وهي عبارة صاحب التنبيه ولكن قصد الشيخ رحمه الله
الاختصار كما وعد في اول كتابه والاصل في ميراث هولاء ما سياتي في مواضعه
ان شاء الله تعالى وقوله والاخ من اي الجهات كانا يريد به الاخ من الاب
والام والاخ من الاب والاخ من الام وقد نزل القران بتوريث الجميع
كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقوله وابن الاخ المدلي اليه بالاب
يدخل فيه ابن الاخ للاب والام لانه يدلي بهما وكذا يريد في العم وابن
العم كما ذكرنا وقوله ذو الولاء صفة المعتق بكسر التاء ثم اعلم

ان الشيخ رحمه الله تعالى لم يبين صفة الارث بالولاء في الرجوع لما
لم يذكر من ذلك انموذجا ها هنا **واعلم** ان الاصل في ثبوت
الولاء قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فاذا اعتق حر العبد بما
بمباشرة عتق او سراية او تدبير او استيلاد او كتابة او قرابة او عتق
غيره باذنه بعوض او نحو ذلك ثبت له عليه الولاء فاذا مات العبد المعتق
وله مال ولا وارث له ورثه المولى لقوله صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة
فالعصبة احق والا فالمولى وان كان له وارث من النسب يستغرق
المال لم يرثه المولى المعتق وان كان الوارث ممن لا يستغرق جميع المال كمن له
فرض ورث المولى الباقي بعد الفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بنت
حمزة النصف حين اعتقت عبدا ومات وترك بنتا فاعطى ابنته النصف
وان مات العتيق وقد مات المولى فالولاء لعصبات المولى دون ساير الورثة
يقدم الاقرب فالاقرب فان كان للمولى ابنت وابن فالولاء للابن دون البنت
لان البنت عصبة في نفسها فان كان له اب وابن وابن ابن فالولاء
للابن او ابن الابن دون الاب لان تعصيبه اقوى وان مات
المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ومات الاخر عن ابنين
ثم مات العبد العتيق فماله بين الثلثة بالسوية فان لم يكن للمولى ابن
فالولاء للاب دون الجد والاخ ثم اذا ترك جدا واخا لاب فالولاء للاخ
وحده لا بينهما على اشهر القولين وعلى هذا يقدم ابن الاخ على الجد ايضا
فان لم يكن للمولى عصبة وله مولى معتق فالولاء لمولاه لانه كالعصبة
فان لم يكن له عصبة مولاه على هذا وقوله فجملة الذكور هولاء يعني به
الوارثين **فاعلم** ان الذي لا فرض لهم ولا تعصيب وهم ذوو الارحام

كالعمات وولد البنت وولد الاخوات وبنات الاخ وبنات العم وولد
الاخ للام والعم للام والخال والخالة [illegible] والجد ابو الام
والمدلي بهم لا يرثون والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
اعطا كل ذي حق حقه فاخبر انه اعطا كل ذي حق حقه فدل على ان من لم
يعطه الله شيا فلا حق له والله اعلم واحكم

فصل

والوارثات في النساء سبع | لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه | وجدة وزوجة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت | فهاذه عدتها قد بانت

هذا كما قال وعبارة المهذب كما هاهنا وبعضهم عدهن احدى عشرة
وهي عبارة التنبيه والاصل في ميراث هولاء ما سياتي في موضعه ان شا الله
وقوله وبنت ابن تدخل فيه بنت بن الابن وان سفل وقوله مشفقه
سمعت من يزعم انه تحيز من القاتلة وهو خطا لا معنى له بل اتي به
لتمام السجع والجدة تعم الجدة من جهة الام ومن جهة الاب
ومعتقة المعتقة ترث عند عدم عصبة المعتقة ايضا كما مضى والاخت
سوا كانت من الابوين او من احدهما كالاخ للام او كالاخ للاب
وقوله فهذه عدتها اي عدة النساء الوارثات بانت اي ظهرت وصحت
والشرع سنة النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** اذا مات الميت فاول
ما يبدا من ماله بتكفينه ومونة تجهيزه مقدما على الدين والوصيه و
يتعين من راس المال فان لم يكن له الا عين مرهونة فهل تقدم على الدين
المرهون به وجهان ثم بعد تجهيزه تقضا ديونه ثم تنفذ وصاياه لا
لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فان قيل فظاهر الاية تدل

يقدم المرهون صح
الصحيح

على الوصايا

٦

على ان الوصايا كلها مقدمة على الدين اذ التقديم في اللفظ يفهم
منه التقديم في الحكم قلنا نسخت السنة ذلك وقد قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتقديم الدين قبل الوصيه وخصصت السنة
مفهوم عموم الاية بالثلث ثم بعد الوصيه والدين تقسم تركته
بين ورثته فان لم يكن من يرثه بالنسب فلوارثه بالولا كما مضى فان
لم يكن عليه ولا او كان ولا وعدم الموصى له كان كافرا فماله لمصالح المسلمين وان
كان مسلما فماله ميراث المسلمين وهل يدخل فيه ميراث القاتل وجهان
الاصح عدم دخوله فان كان للمسلمين امام عادل يسلم اليه ليصرفه في المصالح
وان لم يكن او كان جايرا ففيه وجهان احدهما وبه الفتوى الان وعمل به
اكابر المتاخرين واختاره القاضي بن كج انه يرد على ذوي الفروض على
قدرهم وخصهم الا الزوجين وان لم يكن اهل فرض قسم على ذوي
الارحام على مذهب اهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من
يدلي به فيجعل ولد البنت والاخت بمنزلة امهاتهم والخال والخالة
وابو الام بمنزلة الام والعمة والعم للام بمنزلة الاب وبنات
العم والاخ بمنزلة ابايهم وبه اخذ صاحب الحاوي الصغير وشرحه
وسياتي بسط الكلام على هذا القول في اخر الشرح ان شا الله تعالى والثاني
وهو المذهب انه لا يقسم على اهل الفروض ولا على ذوي الارحام فعلى
هذا يصرفه من في يده المال لمصالح المسلمين وارحام الميت [illegible]
المحتاجون احق من غيرهم ثم القاضي بشروط القضاء ينزل منزلة
الامام العادل عند عدمه اذا اذن له في التصرف في اموال المصالح
وان لم يوذن له ففيه وجهان احدهما يصرف اليه ايضا والثاني

بصرفه من في يده الى المصالح فان لم يكن قاضٍ او كان وليس فيه
شروط القضاء فمن في يده بصرفه الى المصالح **مسئلة**
اذا قيل رجل مات وخلف جميع من يرث من النساء والرجال
الا الزوجة او ماتت امرأة وخلفت جميع من يرثها من النساء و
والرجال الا الزوج **فالجواب** انه يرث منهم الابوان والاولاد
والزوجة في الاولى والزوج في الثانية والله اعلم سبحانه واحكم

باب قسمة الفروض

واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسّما
فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها بتّة
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام

هذا كما قال الارث نوعان اي قسمان فرض وتعصيب وقد يورث بهما كما
سياتي ان شاء الله تعالى والفرض ستة كما ذكر الشيخ وان شئت قلت النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقوله فرض
في الارث سواها بحملها على الغالب فانا قد نجد غير ذلك وهو ان الام ترث
ثلث الباقي مع اب وزوجة او زوج وفي مسايل الجد ايضا كما سنذكره
ان شاء الله تعالى وقوله بتة اي قطعا يقال بت الحاكم عليه القضاء اي قطع

باب النصف

فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب

وهذا كما قال الفرض الاول وهو النصف ويستحقه خمسة افراد الاول الزوج
فيستحقه عند عدم الولد او ولد الابن والدليل عليه قوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ويندرج تحته ولد الابن
لانه يسمى ولدا والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وهم يرمون
ارموا فان اباكم اسمعيل كان راميا فسماه اباهم على البعد وبدأ الشيخ
رحمه الله تعالى بذكر الزوج لان الشافعي بدأ به والثاني البنت وهي تستحق
وهي تستحقه اذا انفردت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
والثالث بنت الابن وهي تستحقه اذا انفردت ايضا عند عدم ولد الصلب
لاجماع الامة على ان اولاد البنين يقومون مقام الاولاد عند عدمهم
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم وكذا بنت ابن الابن عند عدم
ولد الابن على هذا الرابع الاخت للاب والام وهي تستحقه اذا انفردت
عند عدم الاولاد واولاد الابن والدليل عليه قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك **فان قيل** فلم يذكر
الوالد **قلنا** استغنى عن ذكره لدلالة لفظ الكلالة لان الكلالة
من لا ولد له ولا والد **فان قيل** فالولد يعم الذكر والانثى وكيف ورثت
الاخت مع البنت وقد قال ابن عباس بعدم توريثها معها
قلنا ثبت ذلك بالسنة اذ قال عليه السلام الاخوات مع البنات عصبة
الخامس الاخت للاب وهي تستحقه اذا انفردت عند عدم الاخت
للابوين كولد الابن عند عدم ولد الصلب وللاية التي تقدم ذكرها
فان قيل فظاهر الاية ايضا يعم الاخت من الام **قلنا** ولد الام
ذكره في اول السورة اذا ثم هذا فلا تستحق البنت وبنت الابن

والاخت للابوين او للاب هذا الفرض الا عند عدم من يعصبهن من اخ او غيره كما سياتي ان شا الله تعالى وهو معنى قوله عند انفرادهن عن معصب وهو عايد [illegible] الامهات كلهن

باب الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثرا ... مع عدم الاولاد فيما قدرا

وهذا كما قال هذا الفرض الثاني يستحقه اثنان الاول الزوج مع وجود ولد الزوجه او ولد ابنها والدليل عليه قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والولد يقع على ولد الصلب وولد الابن وان سفل كما مضى ويعم الولد الذكر والانثى سوا كان اولدها ثابت النسب من اب او منفيا باللعان او من الزنا الثاني الزوجه وهي تستحقه عند عدم ولد الزوج او ولد ابنه وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وسوا كان الولد ذكرا او انثا وسوا كان زوجة او اكثر فليس لهن الا الربع لعموم الايه والله اعلم سبحانه واحكم صح

باب الثمن

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطا فافهم

هذا كما قال الفرض الثالث يستحقه شخص واحد وهو الزوجه او الزوجات واحدا او اكثر مع وجود ولد الزوج او ولد ابنه وان سفل والدليل عليه قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فافادت الايه تخصيصهن بالثمن وورد في السنه انه للواحدة المنفرده في امراة ثابت ابن قيس

وقيس

وقيسه عليه الربع وسوا كان الولد ذكرا او انثى منتسبا اليها او لا كما مضى

باب الثلثان

والثلثان للبنات جمعا ... ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن ... فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد ... قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب ... او لاب فاعمل بهذا تصب

جمعا وجميع بمعنى واحد وقوله سمعا مصدر سمع يسمع سمعا ومعناه اسمع والفهم الحفظ والذهن هو الفطنه والحفظ ايضا وهذا كما قال هو الفرض الرابع يستحقه الاثنتان فصاعدا من ولد الصلب والاثنتان فصاعدا من الاخوات للاب والام عند عدم البنات وبنات الابن والاثنتان فصاعدا من الاخوات للاب عند عدم الاخوات للاب والام والدليل عليه قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وروى جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سعد ومعها ابنتان له فاعطاهما الثلثين واعطى الزوجه الثمن واعطى اخاه الباقي فدلت الايه على فرض ما فوق اثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين فان قيل فظاهر الايه ان للاثنتين النصف وقد قال ابن عباس بذلك ايضا قلنا هذا الدليل [illegible] دليل قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ويعارضه السنة في الخبر المذكور ويعارضه القياس على ميراث الاختين في قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وقد قيل ايضا ان فوق لفظ زايد كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق وهو المذكور في تفسير الواحدي والدليل على ذلك في بنات الابن انهما يندرج تحت

تنزيله الولد كما مضى في فرض النصف واجماع الامة على ان اولاد البنين
يقومون مقام اولاد الصلب ذكورهم كذكورهم واناثهم
كاناثهم والدليل على ذلك في الاخوات للاب والام قوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان والاخوات من الاب كذلك ولما ذكرناه في فرض
النصف وهذا كله سواء كن المذكورات اثنتين او اكثر كما ذكر صاحب
الارجوزة في البنات وهو يعم الجميع وهذا كله عند انفرادهن عمن يعصبهن
كما مضى في فرض النصف فان قيل فقد قلتم ان من لم يعطه الله شيئا
فلا حق له ثم ورثتم الاخوات للاب والجد والجدة ومن اجمعت الامة على
توريثه قلنا هولاء الذي اجتمعت الامة على توريثهم هم في الكتاب.
وان لم يذكروا ذكرا جليا فهم في المعنى وارثون وفيهم الاثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم واردة بتوريثهم والله اعلم سبحانه واحكم ه

باب الثلث

والثلث فرض الام حيث لا ولد ... ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او اثنتين او ثلاث ... حكم الذكور فيه كالاناث
وان يكن زوج وام واب ... فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا

فصاعدا اي فاكثر هذا كما قال وهذا الفرض الخامس ويستحقه اثنان
الاول الام فتستحقه كما ذكر اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن والاثنان
من الاخوة او الاخوات سواء كان الاخوة من الاب او من الام او منهما
والدليل عليه قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه.

السدس

السدس فذكر الولد ويندرج تحته ولد الابن والولد يعم الذكر والانثى
وللام فرضتان وهو السدس وسياتي ذكره ولها فرض ثالث وهو ثلث
ما بقي بعد فرض الزوجين في المسالتين اللتين ذكرهما الشيخ وهما
زوج وابوان او زوجة فاكثر وابوان والدليل عليه ان الاب والام
اذا اجتمعا كان للاب الثلثان ولها الثلث فاذا زاحمهما شخص ذو فرض قسم
الباقي بينهما بعد الفرض اثلاثا كما لو اجتمعا مع بنت قوله

والثلث لاثنين او اثنتين ... من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا ... فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الاناث والذكور ... فيه كما قد وضح المسطور

المين هو الكذب وهذا المستحق الثاني لهذا الفرض وهو ولد الام
والدليل عليه قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واجمع اهل التفسير على ان المراد
اخ او اخت من الام وروي ان عبد الله ابن مسعود وسعدا كانا
يقرآن وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة تحل محل الاخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومحل التفسير فوجب العمل به والدليل على التسوية بين
الذكر والانثى قوله تعالى فهم شركاء في الثلث واليه اشار بقوله كما قد وضح
المسطور ولانه يرث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والانثى كالابوين مع الابن

باب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد ... اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة ... وولد الام تمام العدة
فالاب يستحقه مع الولد ... وهكذا الام بتنزيل الصمد

وهو لها ايضا مع الاثنين — من ولد الميت فقس هذين
والجد مثل الاب عند فقده — في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة — لكونهم في القرب وهو اسوة
وحكمه وحكمهم سياتي — مكمل البيان في الحالات
وابوان معهما زوج ورث — فالثلث للام مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالاب — في زوجة الميت وام واب
وبنت الابن تاخذ السدس اذا — كانت مع البنت مثالا يحتذى
وهكذا الاخت مع الاخت التي — بالابوين يا اخي ادلت
وولد الام له اذا انفرد — سدس جميع المال نصا قد ورد

الصمد من صفات الله تعالى والصمد المقصود والميت هو المميت فيه
لغتان التشديد وكسر اليا والتخفيف وسكونها والحوز النقص والمد الزيادة
وقوله يحتذا اي يتبع وقوله فقس هذين اشار الى انه كان للاب السدس
مع الولد سوا كان ذكرا او انثى وسوا كان ولد الصلب او ولد الابن فكذا في الام
لها السدس مع اثنين من اخوة الميت فيستوي فيهما ان كان من الابوين
او من الاب او من الام وهذا كما قال هذا الفرض السادس يستحقه سبعة مذكرهم
الشيخ جميعهم الاول الاب مع الولد او ولد الابن ذكرا او انثى الا انه يفرض
له السدس وله الباقي بعد فرض البنت بالتعصيب لا بالفرض والدليل عليه قوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والولد يعم
الذكر والانثى ويعم الولد وولد الابن وسوا كان الولد ثابت النسب او [illegible]
كما مضى في الولد الحاجب للزوج الى الربع وقد سئل الشعبي عن
من خلف ابا وبنتا فقال للبنت النصف فقال السائل اصبت المعنى واخطات

وللاب الفرض

العبارة

٩٧

قال

العبارة قال للاب السدس وللبنت النصف والباقي للاب بالتعصيب
الثاني الجد وهو كالاب هاهنا في الحكم لاجماع الامة على ذلك وهو معنى
قوله والجد كالاب عند فقده اي عند عدمه الثالث الام وهذا هو
الفرض الثاني لها وهي تستحقه في حالتين كما ذكره في الارجوزة احدهما اذا كان
للميت ولد او ولد ابن سوا فيه الذكر والانثى والدليل عليه الاية في فرض الاب
فيفرض لها السدس مع الولد الثاني ان يكون له اثنان فاكثر من الاخوة
او الاخوات والدليل عليه قوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس
ففرض لها السدس مع الثلاثة لان اقل الاخوة ثلثة واجمع الامة على ان
الاثنين كذلك وخالف ابن عباس فقال لا تحجب الا بثلثة وقال لعثمن
الاخوة بلسان قومك ثلاثة فلم حجبت باثنين فقال عثمان لا استطيع ان اغير
شيا حكم به من قبلي فدل على الاجماع اذا تم هذا فسوا كان الاخوة ثابتي
النسب من اب او لا فانهم يحجبون الام وسوا ورثوا او حجبوا وسوا كان
الاخوة من جهة او كان احدهما لاب والاخر لام والرابع الجدة وهي
تستحق السدس والمراد بها ام الام وان علت او ام الاب وان علت والدليل
عليه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قضى بالسدس لام الام وجاءت
ام الاب الى عمر رضي الله عنه فسالت ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء
وما قضى بالسدس الا لغيرك ولكن هو ذاك السدس ايكما خلت به فهو لها فان
فان اجتمعتما فهو بينكما الخامس بنت الابن فتستحقه اذا كانت مع البنت
الصلب تكملة الثلثين وهو معنى قوله اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى والدليل
عليه ما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه قضى بذلك وقال قد قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسوا كن بنات الابن واحدة او اكثر فليس لهن الا السدس

تكملة الثلثين اذا لم يكن معهن ذكر يعصبهن كما سنذكره
ان شا الله تعالى وكذا ابنت بن الابن وبنات بن الابن مع بنات الابن
كبنت الابن او بنات مع بنت الصلب وعلى هذا وان سفل السادس الاخت
من الاب تستحق السدس مع الاخت للاب والام تكملة الثلثين للاجماع
الام علمان ولد الاب مع ولد الاب والام كولد الابن مع ولد الصلب في ميراثهم
كميراثهم السابع ولد الام يعني الاخ او الاخت للام وهو تمام عدة ولي
هذا الفرض ففرضه السدس اذا انفرد والدليل عليه قوله تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس ويريد به ولد الام كما تقدم في فرض الثلث
اذا ثبت هذا فقوله في الارجوزة والجد مثل الاب عند فقده ولم يستثن
منه في اصح النسخ الا الجد والاخوة وهو صحيح كما ذكرنا ويستثنا ايضا مسئلتان
تقدمنا في فرض الثلث وهما مذكورتان في بعض النسخ وهما زوجة وابوان
او زوج وابوان فللام ثلث ما بقي كما تقدم ولو كان بدل الاب جدا كان
لها ثلث المال كاملا كما لو كان بدل الجد اخا كان لها الثلث معه واستثنى
بعضهم مسالة ثالثة وهي ان الاب يحجب ام نفسه والجد لا يحجبها اذ هي
زوجته وما ذكره وهو صحيح والله اعلم واحكم سبحانه بذلك

باب ميراث الجدات

وان تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية ... بالقسمة العادلة الشرعية
وتسقط البعدا بذات القرب ... في مذهب الاولى فقل لي حسبي
وان تكن القربى لام حجبت ... ام اب بعدا وسدسا سلبت
وان يكن بالعكس فالقولان ... في كتب اهل العلم منصوصان

الا تسقط البعدى على الصحيح ... واتفق الكل على التصحيح
وكل من ادلت بغير وارث ... فما لها حظ من الموارث

حسبي اي كافي وهذا كما قال اعلم اولا ان الجدة الوارثة هي التي تدلي الى الميت
بمحض الاناث كام ام الام وان علت او تدلي اليه بمحض الذكور كام الاب وام
اب الاب وان علت وكذلك كل انثى تدلي بمحض الذكور كام ام اب الاب
فهولاء وارثات على المذهب وقيل كل جدة تدلي الى الميت بذكر فلا ترث
الا ام الاب فقط فعلى هذا لا يرث من الجدات ابدا الا اثنتان ام الاب وام الام
وان علت وهذا التفريع عليه والاول اصح وعليه التفريع فاذا اجتمع جدتان
في درجة فالسدس بينهما لما ذكرناه في حديث عمر رضي الله عنه وكذا
لو اجتمع ثلث جدات او اكثر في درجة واحدة اما الجدة التي تدلي بمحض
الاناث الى ذكر ثم تدلي بعد انفصالها بذكر او ذكرين بانثى او بانات الى الميت فهي
غير وارثة وهذا معنى قوله وكل من ادلت بغير وارث الى اخره وذلك كام
اب الام فكل جدة توسط بينها وبين الميت ذكر بين انثيين فلا ترث
كام اب الام وشبهها وكذا كل جدة ابدا بينها وبين الميت ذكر ثم انثى كما
ذكرناه اذا تم هذا فلو اجتمع جدتان وارثتان احدهما اقرب الى الميت من
الاخرى نظرت فان كانت الجدتان من جهة الام كام الام وام ام الام سقطت البعدى
قطعا وكذا ان كانتا من جهة الاب وان كانت البعدى من جهة الاب والقربى
من جهة الام كام الام وام اب الاب سقطت البعدى وهي ام اب الاب قطعا
وان كان بالعكس كام الاب وام ام الام ففيه قولان احدهما تسقط البعدى
لانهما جدتان ترث احدهما على الانفراد فحجبت القربى منهما البعدى
كالمسئلة قبلها وبه اخذ في الارجوزة اذ قال وتسقط البعدى الى اخره

والثاني وهو الاصح عند الاكثرين انها لا تسقط لان الاب لا يحجب
الجدة من جهة الام فلان لا تحجبها المدلية به اولى علاوة المسئلة الاولى
فان الام تحجب الجدة من جهة الاب فحجبت امها **فصل** نختم به
ميراث اهل الفرض اذا اجتمعا في شخص جهتا فرض ورثناه بالقوى منهما
ويعرف ذلك بصور نذكرها ومثل هذا انما يقع في الاسلام بوطء الشبهة
او من المجوس بالشبهة والنكاح وربما اسلموا وترافعوا الينا الصورة
الاولى ان يكون احد الفرضين يحجب الاخر فنورثه بالذي لا يحجب مثاله
وطء مجوسي امه فولدت بنتا وورثت البنت النصف بالبنتية
لا بالاختية من الام فانها تحجب بالبنتية وترثها الام بالامومة لا بالجدودة
الثانية ان لا يحجب احدهما الاخر فيورث بالذي لا يحجب اصلا مثاله وطء
ابنته وولدت بنتا فهي ابنتها واختها لابيها فترث منه
امها النصف بالبنتية لا بالاختية فان البنت لا تحجب اصلا والاخت قد تحجب
وحكي في المذهب وجها اخر انها ترث الباقي
بكونها اختا عصبة والاول اصح وترثها امها بالامومة لا بالاختية
الثالثة ان يكون الفرضان مما يحجبان فترث بما حجبه اقل من حجب الاخر
مثاله مجوسي وطء ابنته فولدت بنتا فوطء البنت المولودة وولدت
بنتا فالبنت الاولى ترث البنت الصغرى اذا ماتت بعد موت الاب
بالاختية وترث عند عدم الوسطى بالجدودة لا بالاختية فان الجدة
لا تسقط الا بالام والاخت تسقط بجماعة فان حجب صاحب الفرض الاقل
حجبا بغيره ورث بالفرض الاكثر كان ماتت الصغرى في المثال المذكور بعد
الاب فقد خلفت امها وام امها اختها لاب فللام الثلث بالامومة

مجوسي

صوابه المولودة

لا بالاختية

لا بالاختية ولام الام النصف بالاختية ولا ترث بالجدودة لانها
سقطت بالامومة وكذا لو ماتت العليا بعد موت الاب فلبنتها
النصف بالبنتية وللبنت بنتها النصف بالاختية فقط
وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى اما اذا اجتمع في شخص جهتا
جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كما ذكرناه في فرض الاب مع البنت
وكذا لو خلفت ابني عم احدهما زوج او اخ لام ورث الزوج والاخ
بالفرض والباقي بينهما بالتعصيب ولا ترجح قرابة الاخوة ولو كان احدهما
اخا لام والاخر زوجا فللزوج النصف وللاخ السدس والباقي بينهما
بالتعصيب ولو خلف بنتا وابني عم احدهما اخ لام فللبنت النصف
والباقي بينهما وتسقط اخوة الام بالبنت ولا ترجح بها على المذهب
وفيه وجه اما في الولاء فيقدم ابن عم المعتق الذي هو اخ لام على الاخر ذكره في شرح

الحاوي

باب ميراث العصبة

وقد تناهت قسمة الفروض ... بغير اشكال ولا غموض
وحق ان نشرع في التعصيب ... بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال ... من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو اخو العصوبة المفضلة
كالاب والجد وجد الجد ... والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام ... والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا ... فكن لما اذكره سميعا
وما لذي البعدى مع القريب ... في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب ... اولى من المدلي بشطر النسب

تناهت اي بلغت النهاية والخوض الجفا وحق بفتح الحاء وجب وبضمها

بمعنى حقيق ولما شرع لنبتدي ثم موجزا اي المختصر ولفظ السهم

والنصيب والبخت والشطر النصف وهذا كما قال العصبة

كل من ورث جميع المال او ما بقي بعد الفرض والدليل عليه ما اعطاه النبي صلى الله

عليه وسلم اخا سعد بن الربيع الباقي بعد فرض البنات والزوجة لانه

عصبة وقال غير المصنف العصبة كل ذكر لنسبته وبين الميت انثى وهما متفقات.

فاولى العصبات الابن ثم ابنه وان سفل وهو معنى قوله عند قربه والبعد

ثم الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوة فان لم يكن

فالاخ من الاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن

الاخ للاب وان سفل وعلى هذا اذا انقضت درجة انتقل الى ما بعدها ويقدم

المدلي بالابوين ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب

وان سفل فان عدم الوارثون بالنسب فالمولى ان كان على الميت ولاء ثم

عصبة المولى ان عدم ثم مولى المولى ثم عصبته فان لم يكن فبيت المال

كما تقدم واعلم انه لا يرث احد من هو لا مع وجود من هو اقرب

منه وذكر كالاخ للاب يقدم على ابن الاخ للاب والام والعم للاب يقدم على

ابن العم للاب والام وكذا ابنوهم وكذا الابن وابن الابن واسفل

يقدم في التعصيب على الاب والجد وان علا فلا يرث الاب والجد مع

الابن او ابن الابن الا السدس المفروض له وقد تقدم ذكره وقوله والاخ

والعم لام واب المراد به يريد اذا اجتمع اخ لاب وام واخ لاب او عم

لاب وام وعم لاب فالمدلي بالابوين يقدم على الاخر وكذا كما سبق والله اعلم

والابن والاخ مع الاناث   يعصبانهن في الميراث.

وليس

وليس في النساء طرا عصبه   الا التي منت بعتق رقبه

والاخوات ان تكن   فهن معهن معصبات

طرا اي جميعا ومنت احسنت والمن العطاء بلا عوض وهذا كما قال لا يعصب

احد من العصبات انثى الا الاربعة الابن وابن الابن وان سفل والاخ للاب

والام والاخ للاب فاما الابن فيعصب اخواته للذكر مثل حظ الانثيين

لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ومعنى يوصيكم

اي يفرض عليكم واما ابن الابن فيعصب من يحاذيه من اخواته وبنات

عمه سواء بقي لهن شيء من فرض البنات او لا لانه يدخل في الاية تحت اسم الولد

واما ابن ابن الابن وان سفل فيعصب من يحاذيه من اخواته وبنات عمه سواء بقي

لهن شيء من فرض البنات او لم يبق ويعصب من فوقه من العمات وبنات

عم ابيه ان لم يبق لهن شيء من فرض البنات وان بقي لهن شيء من النصف

او الثلثين او السدس اخذ الباقي ولم يعصبهن ولا يعصب من هو انزل

من بنات اخيه وبنات بني عمه بل الباقي له مسائله بنت وابن ابن وبنت

ابن هي اخته او بنت عمه للبنت النصف والباقي لاولاد الابن للذكر

مثل حظ الانثيين ولو كان ولد الصلب اثنتين فلهما الثلثان والباقي

كذلك بنت وبنت ابن وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن

السدس والباقي لابن ابن الابن ولو كان ولد الصلب اثنتين فلهما

الثلثان والباقي لابن ابن الابن وعمته للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان

مع ابن ابن الابن اخت في مسئلتنا هذه فالباقي بينه وبين اخته وعمته

كذلك بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن للبنت النصف والباقي لابن ابن الابن

ولا شيء لبنت ابن الابن واما الاخ من الاب والام فيعصب اخواته

كابن الابن واخواته اخواته كابن الابن واخواته هكذا ذكره الائمه
انه لا يعصب احدا من الا هولا الاربعة قلت وهذا في غير الجد والا
فانا سنذكر ان الجد يعصب الاخوات ويكون كالاخ لهن كما سياتي
بيانه وما عدا هولا كابن الاخ والعم والاعمام وبنيهم فلا يعصبون
احدا كما سياتي اذا تم هذا فليس في النساء من يرث بالتعصيب الا
شخصان كما ذكره في الارجوزه احدهما المعتقه فانها ترث من اعتقته
جميع ماله بالولا تعصيبا فان كان له من يرثه بالفرض ورثت الباقي بعده
بدليل حديث حمزة المتقدم وان لم يكن له وارث ورثت جميع
المال الثاني الاخوه لاب والام او للاب مع البنات او بنات الابن عصبة
فلهن الباقي بعد فرض البنات او بنات الابن لقوله عليه الصلاه والسلام الاخوات
مع البنات عصبه ويندرج تحت لفظ البنات بنات الابن مسايل ذلك
بنت اوبنت ابن واخت لابوين او لاب للبنت او بنت الابن
النصف والباقي للاخت بنتان اوبنتا ابن واخت كذلك للبنتين او بنتي
الابن الثلثان والباقي للاخت ولو كان معهن زوج فله الربع وللاخوات
الباقي بنت وبنت ابن واخت كذلك للبنت النصف ولبنت الابن
السدس والباقي للاخت وعلى هذا فقس والاخوات في ذلك كالاخت الواحده
في جميع ذلك وسواكن البنات بنات النسب من احد او لا فيفهم من ذلك
ان الاخوات مع البنات او بنات الابن عصبه الا في الولا هكذا ذكره الائمه
قلت وسنذكر ان شا الله ان الاخوات قد يكن عصبه مع الجد في باب
الجد والاخوه في نظاير الاكدريه وقول الشيخ فهن معهن معصبات
هو بكسر الصاد ان البنات يعصبن الاخوات وفي معناهن بنات الابن

فضمير

فضمير فهن عايد الى البنات وضمير معهن عايد الى الاخوات والله اعلم

باب الحجب وهو المنع

والجد محجوب عن الميراث	بالاب في احواله الثلاث
وهكذا ابن الابن بالابن فلا	تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الجدات من كل جهه	بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وتسقط الاخوة بالبنينا	وبالاب الادنى كما روينا
او ببني البنين كيف كانوا	سيان فيه الجمع والوحدان
ويسقط بنو الام بالاسقاط	بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن	فكن لحفظ العلم جدا معني

احواله الثلاث يعني حالة المقاسمه او حالة الثلث او حالة فرض السدس
كما سياتي في باب الجد والاخوة ويريد بكل حال وقوله تبغ اي تطلب والمعدل
من العدول وهو الميل فافهمه اي افقهه وقوله الاب الادنى يحترز من الجد
وقوله سيان اي مثلان والواحد سي وهو المثل والوحدان والوجود بمعنى
واحد وهو جمع واحد وجدا مجتهدا ضد الهزل ومعنى اي يعني ويشار اليه
وهذا كما قال الحجب حجبان حجب نقصان وحجب اسقاط فاما حجب النقصان
فقد مضى ذكره وهو حجب الولد وولد الابن الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وكذا الاثنان والاثنتان من الاخوة
والاخوات كما مضى واما حجب الاسقاط وهو المراد هاهنا ففيه مسئلتان الاولى
كل من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده اذا كان وارثا الا شخص واحد وهو ولد الام
فانه يرث معها فعلى هذا يسقط الجد بالاب واب الجد بالجد وان علا وعلى هذا
وولد الابن بالابن ... وام الاب بالاب وابن الاخ بالاخ وابن العم بالعم

والجدات من جهة الام او الاب بالام ولا تسقط الجدة من جهة الام
بالاب الثانية يسقط الاخ للاب والام بالاب او الابن او ابن الابن ولا يسقط
بالبنت ويسقط الاخ للاب باحد هولاء وبالاخ للاب والام كما تقدم ويسقط
ولا يسقط بالاخت للابوين ويسقط الاخ للام باحد هولاء الثلاثة الابن
وابن الابن وان سفل وبالاب وهو معنى قوله بالاسقاط ثم من اسقط
الاخوة ويسقط ايضا الاخ للام بالجد والبنت وبنت الابن وان سفل كما ذكر في
الاخوة وهو معنى قوله بالجد اي مع الجد والبنات وبنات الابن سوا كان الحاجب
لاحد هولاء ثابت النسب من احد اولا فانه يحجب الاخ كما ذكرنا مسايل
ذلك اب واخ المال للاب دون الاخ اب وام المال له وتسقط الام وقيل
لها السدس لانه روي ان اول جدة ورثت في الاسلام جدة من ثقيف ورثت
مع ابنها والاول اصح ابن واخ او ابن ابن واخ المال للابن او ابن الابن دون الاخ بنت
او بنت ابن واخ لابوين او لاب للبنت او بنت الابن النصف والباقي
اخت لابوين واخ لاب للاخت النصف والباقي للاخ بنت او بنت ابن
واخ لام وعصبة للبنت او بنت الابن النصف والباقي للعصبة و
يسقط الاخ للام بالبنت او بنت الابن وعلى هذا فقس **فصل**

كل من لا يرث لا يحجب احدا عن فرضه

حجب اسقاط بحال وحجب نقصان الا في مسالتين احدهما ابوان واخوان
فالاخوان يحجبان الام الى السدس وان سقطا بالاب الثانية ام وجد واخوان
لام فهي كالاولى وكذا لو كان احدهما اخ لام والاخر لاب وام او لاب فانهما يحجبان
الام من الثلث الى السدس وان سقط الاخ للام بالجد اذا تم هذا فلو ماتت عن اب
وام ام وام اب فلام الام السدس والباقي للاب وقيل ليس لها الا نصف السدس

لان ام الاب تحجبها من السدس الى نصفه وكان نصف لها لولا الاب
فلما حجبها انتقل ميراثها اليه كالمسالة الاولى والاول اصح قال الفقيه الامام
اسمعيل ابن محمد الحضرمي في شرحه للمهذب قلت ولا يبعد ان يقال الفرق
ان الجدة ليست حاجبة للجدة بل تشاركها في السدس عند تساويهما
في الارث فان انفردت احداهما بالارث فهو لها والاخوان يحجبان الام
الى السدس والمعنى مشاركتها في فرضها **قوله**

ثم بنات الابن يسقطن متى   حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر   من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي   يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا   اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا   عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب   من مثله او فوقه بالنسب

حاز اي ضم وجمع وهذا كما قال من حجب الاسقاط انه متى استكمل البنات
الثلثين لم يرث بنات الابن شيا الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ويكون
الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين سوا كان في درجتهن او اسفل منهن
اما لو بقي من فرض البنات شيء فلا يعصبهن من هو اسفل منهن
كما تقدم بيانه وبنات ابن الابن مع بنات الابن كبنات الابن مع بنات
الصلب **مسايل** بنتان وبنت ابن وعصبة للبنتين الثلثان
والباقي للعصبة دون بنت الابن بنتا ابن وبنت ابن ابن وعصبة
لبنتي الابن الثلثان والباقي للعصبة دون بنت ابن الابن بنتان وبنت
ابن وابن ابن او ابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي لاولاد الابن

او لبنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ه بنتان وابن ابن
وزوج وام وبنت بن وابن ابن للزوج الربع وللبنتين الثلثان و
للام السدس من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شيء لاولاد الابن
وكذلك من حجب الاسقاط ايضا انه متى استكمل الاخوات للاب والام
الثلثين لم يرث الاخوات للاب شيئا الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن
ويكون باقي المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين **مسايله** اختان لاب
وام واخت لاب وعصبه للاختين الثلثان والباقي للعصبه دون الاخت
ه اختان لابوين واخ واخت لاب للاختين الثلثان وللاخ والاخت ما بقي
للذكر مثل حظ الانثيين زوج واختان لابوين واخ واخت لاب للزوج
النصف وللاختين الثلثان من ستة تعول الى سبعه ولا شيء
لاولاد الاب **وقوله** وليس ابن الاخ بالمعصب اخته صحيح يريد
ان ابن الاخ للابوين او للاب لا يعصب اخته ولا عمته فلو خلف الميت
اختين لاب وام واختا لاب وابن اخ لاب وام او لاب فللاختين الثلثان
والباقي لابن الاخ دون الاخت للاب ولا يعصبها وكذا لو خلف ابن اخ لاب
وام او لاب واخته فالمال له دونها وكذا العم وابنه لا يعصبون اخواتهم
بل هن من ذوي الارحام كما تقدم **مسايل** نختم بها الباب **الاول**
مسالة يرثون ثلث نساء ولا يرثنهم وهم ابن الاخ يرث عمته وهي لا ترثه
الثانيه امراتان يرثان رجلين وهما لا يرثانهما وهما الام ترث ابن بنتها
وهو لا يرثها والمطلقة المبتوتة في المرض ترث مطلقها على القديم والصحيح
ولا يرثها **الثالثه** شخصان يرثان من لا يرثهما وهما المجروح يرث الجارح
ان مات قبله ولا يرثه الجارح والمعتق يرث عتيقه الاجنبي وهو لا يرثه

فصل

والعم يرث ابنة اخيه وهي لا ترثه وابن العم يرث بنت عمه وهي لا ترثه

فصل في شرح المسالة المشتركة

وان تجد زوجا وامّا ورثا ... واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب ... واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام ... واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركه ... فهذه المسالة المشتركه

النصب جميع نصيب واليم البحر والنهر الكبير وهذا كما قال لا يشارك احد
من العصبات اهل الفرض في فرضهم الا ولد الاب والام فانهم يشاركون ولد الام
في فرضهم في هذه المسالة وهي كما ذكر المصنف زوج وام او جدة واثنان
من ولد الام واخوة لاب وام للزوج النصف وللام السدس ولولد
الام الثلث يشاركهم فيه ولد الاب والام ويستوي فيه الذكر والانثى
لانهم يشاركونهم في الرحم التي ورثوا بها هذا الفرض فلا يجوز ان يرثوا
دونهم ولهذه المسالة ثلثة شروط **احدها** ان يكون ولد الام فصاعدا
اما لو كان واحدا فرض له السدس وبقي السدس للاخوة للاب والام
الثاني ان يكون اولاد الاب والام ذكورا او ذكورا واناثا فان كانوا اناثا فرض
لهن النصف او الثلثان واعيلت المسالة **الثالث** ان يكون اخوة الاب
والام فلو كانوا اخوة لاب فقط فلا يرثون ولا يشاركون ولد الام لعدم
وجود الرحم الموجبة للاشتراك وهذه المسالة تسمى المشتركة لما فيها من
التشريك وتسمى الحمارية لانه **روي** ان اولاد الاب والام قالوا لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارا اليس ان امنا وامهم واحدة
فاشرك بينهم وقد كان اسقطهم اولا فسئل عن اختلاف جوابه فقال ذاك
على ما قضينا وهذا على ما نقضي وهذا مذهب زيد بن ثابت وذهب

او ذكورا

وذهب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما
الى التشريك والله اعلم سبحانه واحكم

باب الجد والاخوة قوله

والآن نبتدي بما اورد نا … في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا … واحفظ الحواشي الكلا جمعا
واعلم بان الجد ذو احوال … انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا … لم يعد القسم عليه بالاذا
فتارة ياخذ ثلثا كاملا … ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن ثم ذو سهام … فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي … بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمه … تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة ياخذ سدس المال … وليس عنه نازلا بحال
وهو مع الاناث عند القسم … مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها … بل ثلث المال لها يصحبها

الان اسم للوقت الذي انت فيه وقوله نحو النحو هو القصد والحواشي
جمع حاشية وهي الجانب والطرف واقنع اي ارض والايضاح هو التفسير
والبيان والتاره هي المرة واضحت بمعنى ظهرت من الضاحي وهو البارز
ومعنى صارت وهذا كما قال وكانت الصحابة رضي الله عنهم تتحرج من الكلام
في الجد مع الاخوة فقال عليه السلام اجراكم على الجد اجراكم على النار وقال
علي كرم الله وجهه من احب ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين
الجد والاخوة وقال عبد الله ابن مسعود سلونا عن كل شيء ودعونا

عن الجد فلا حياه الله ولا بياه واختلف الناس في الجد مع الاخوة
فمذهب ابي حنيفه وبن جرير وابي داود واسحق والمزني ان الجد
يسقطهم وبه قال علي وابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومذهب
الشافعي رحمه الله تعالى ان الجد لا يسقطهم وهو مذهب زيد ابن
ثابت ومالك والاوزاعي واحمد وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود
رضي الله عنهم اذا تم هذا فنقول اذا اجتمع الجد اب الاب او ابوه
وان علا مع ولد الاب والام او الاب فله حالتان احدهما ان لا يكون
هناك من يرث بالفرض وهو معنى قوله ان لم يكن ثم ذو سهام فان
الجد يقاسم الاخوة ويعصب اناثهم ويكون كواحد منهم للذكر مثل
حظ الانثيين وهو معنى قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل
اخ في سهمه والحكم هذا اذا لم يكن تنقصه المقاسمه عن ثلث المال
فان نقصته عنه فرض له ثلث المال وهو معنا قوله وتارة ياخذ
ثلثا كاملا الى اخره اي يفرض له الثلث اذا انقص بالمزاحمة عنه
مسائل ذلك جد واخ او اختان النصف للجد والنصف
للاخ او الاختين جد واخ واخت من خمسة للجد سهمان وللاخ و
للاخت ثلثة فالمقاسمة والثلث سوا جد وثلاث اخوة فللجد
الثلث وهو خير له من المقاسمه والباقي بين الاخوة فهي من ثلاثه
وتصح من تسعه وكذا جد واخوان واخت فللجد الثلث والباقي هو
للاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين اصلها من ثلاثه وتصح من
خمسة عشر للجد خمسه وللاخت سهمان ولكل اخ اربعة الحالة
الثانيه ان يكون هناك من يرث بالفرض فله فرضه ثم

ههنا جد واخوان او اخ واختان او اربع اخوات [illegible]

للجد الاكثر من المقاسمه او ثلث ما بقي بعد الفرض او سدس جميع
المال وهو معنى قوله فتارة ياخذ ثلث ما بقي بعد الفرض الباقي
المقوله بحال مثال ذكر زوجه وجد واخت للزوجه الربع والباقي
للجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وتعرف هذه المسالة بالمربعة
لاتفاقهم على اصلها من اربعه واختلفوا فيها فمذهب زيد
ما قلناه ومذهب ابي بكر وابن عباس ان الباقي للجد وحده
ومذهب عمر وعلي وابن مسعود ان للزوجه الربع وللاخت
النصف والباقي للجد بنت واخت وجد للبنت النصف
والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذه من مربعات بن
مسعود لانه قال الباقي للاخت والجد نصفان ام واخت وجد
للام الثلث والباقي بين الجد والاخت كما ذكرنا وتعرف هذه المسالة
بالخرقا لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها فمذهب
زيد ما قلناه ومذهب ابي بكر وابن عباس للام الثلث والباقي
للجد ومذهب عمر واحد الروايتين عن ابن مسعود
للاخت النصف وللام السدس والباقي للجد ومذهب
عثمان للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان ومذهب
علي للاخت النصف وللام الثلث والباقي للجد وروي عن ابن
مسعود ان للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفان وسمي
هذه المسيلة مثلثة عثمان ومربعة بن مسعود ومتسعة
زيد وفي هذه المسالة ونظايرها المقاسمة للجد خير من ثلث
الباقي وسدس المال زوجة وجد واخوان للزوجة الربع والباقي

بينهم

بثلث الباقي

بينهم اثلاثا والمقاسمة ههنا سوا وخير من السدس
ولو كان الاخوة في مسيلتنا اكثر من اثنين فرض له ثلث الباقي
وهو خير له بنت او زوج وجد واخوان للبنت او للزوج
النصف وثلث الباقي للجد والمقاسمة وسدس المال كلها ههنا
سوا زوج وام وجد واخوان او اربع اخوات للزوج النصف
وللام السدس وللجد السدس اذ هو ههنا خير له ويبقى السدس للاخوة
وهذا معنى قوله وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال
يريد عن السدس وهو صحيح كما قال الا وفيما ذكرناه ولو لم
يبق للاخوة شيء سقطوا مثل زوج وام وجد واخ فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخ ولو كان بدل الاخ اختين
او اكثر فعلى ما ذكرناه للزوج النصف وللجد السدس وترجع الام ههنا
الى السدس لان الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس فهما ها
ههنا عصبه ولا يفرض لهن لان مذهب زيد لا يفرض للاخت مع
الجد الا في الاكدرية لانه لم يبق لها في الاكدرية شيء وههنا
فضل للاختين السدس فهما ههنا في هذه المسيلة عصبه في مذهب
زيد اخذا الباقي وهو السدس وقد تقدم عن الاصحاب انه ليس في النساء
عصبه الا الاخت مع البنت او المعتقه ونحن نجدهن ههنا عصبة
وقد اشرنا اليه فيما سبق وان لم يبق بعد ذوي الفروض الا اقل من
من السدس او لم يبق شيا فرض للجد السدس وعيلت المسالة مثاله
زوج وبنت وام وجد واخ للبنت النصف وللزوج الربع وللام
السدس ويفرض للجد السدس اصلها من اثني عشر وتعول الى

الى ثلثة عشر ولا شيء للاخ وكذا ان كانت اختا لانها عصبة مع
البنت وان كن البنات اثنتين فرض لهن الثلثان وعيلت المسألة
فيكون اصلها من اثني عشر وتحول الى خمسة عشر وعلى هذا فقس
اذا تم هذا **فقوله** بعد ذوي الفروض والارزاق الوصايا فمعناه
انه اذا اخرج ما اوصى به الميت من المال يجعل كانه لم يخلف للورثة الا الباقي
بعده وذلك بعد قضاء الدين كما بيناه في اول الكتاب واما تصحيح
مسألة الوصية والميراث فانه اذا اوصى بشيء جعلنا الموصى به
زايدا على المسألة وكانها عالت به حتى يدخل النقص على جميع الورثة
مثاله اذا اوصى بالثلث والمسألة من اربعة جعلنا المسألة من
ستة للموصى له اثنان وان كان من ستة جعلناها من تسعة
له ثلثة وان كانت من ثلثة واوصى بالربع فاجعلها من اربعة
للموصى له سهم والباقي للورثة وان لم تصح مسألة الورثة من الا تسعة
كثلثة اخوة لام وستة اخوة لاب فاطلب مالا له ثلث وربع وذلك
من اثنا عشر للموصى له بالربع ثلثة وللورثة تسعة وعلى هذا المنهاج
قاعدة المراد بالجد اذا اجتمع مع الاخوة هو اب الاب او ابوه
وان علا كما قد ذكرناه اول الباب وخالف الامام الغزالي والجرجاني في
الكافية وقالا ليس الا الجد وان علا مع الاخوة الا السدس فقط
ولا يقاسم الاخوة والذي عليه الجمهور هو الاول وهو المذهب

باب المعادة ص

واحسب بني الاب لدى الاعداد وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العده حكمك فيهم عند فقد الجد

واسقطا

واسقط بني الاخوة بالاجداد حكما بعدل ظاهر الارشاد

لد لغة في لدن وهو ظرف غير متمكن بمعنى عند وارفض اطرح وهذا كما
قال اعلم انه اذا اجتمع اولاد الاب والام واولاد الاب مع الجد فحكم الجد لا يتغير
بل هو كما [struck] كان وانما تتجدد المعادة ومعنى المعادة ان الاخوة
للاب والام يعادون الجد بالاخوة للاب لينقصوه عن القسمة الى
الثلث او ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض او السدس ثم اذا اخذ فرضه رجع
الاخوة للاب والام واخذوا ما [illegible] بيدي الاخوة للاب ان كان ولد الاب
والام ذكورا او اناثا اكثر من واحدة وان كانت واحدة اخذت مما في
ايدي الاخوة للاب تمام النصف فان فضل عن النصف شيء فهو الباقي
لاولاد الاب يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله
واحكم على الاخوة بعد العد الى اخره كما ذكرناه في الاناث والذكور
مسايل ذكرك جد واخ لاب وام واخ لاب للجد الثلث وللاخ للاب
والام ما بقي هكذا سبيل المعادة وليس للاخ للاب شيء لانه لا شيء
له مع فقد الجد فكذا مع وجوده وانما الاخ للاب والام يعاد به ثم
ياخذ ما وقع له **جد** واخ لاب وام واخت لاب من خمسة للجد سهمان
لان المقاسمة هاهنا خير له وللاخ سهمان وللاخت سهم ثم ياخذ
الاخ للابوين ما بيد الاخت للاب **جد** واختان لابوين واخ
واخت لاب من ثلثة للجد الثلث سهم لانه خير له من المقاسمة
وللاختين للابوين ما بقي ولا يفال لهن الثلثان لانه لا يفرض لهن مع الجد
جد واخت لابوين واخ لاب من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة
هاهنا خير له وللاخ سهمان وللاخت سهم ثم احكم على الاخوة

حكمكم فيهم عند فقد الجد فتاخذ للاخت تمام النصف كاملا مع
الذي مع الاخ وللاخ وللاخ ما بقي فتصح المسالة من عشرة للجد اربعه وللاخ
وللاخ والاخت ستة للاخت منها خمسة نصف المال يبقى للاخ سهم
وتعرف هذه المسالة بعشرية زيد ولو كان ولد الاب اختين فكذلك
لكن تصح من عشرين لانه يبقى سهم منكسر عليهما فاضرب روسهما في
الفريضه وهو اثنان في عشرة يكن عشرين وتعرف بعشرينية زيد
جد واخت لابوين واخ واخت لاب من ستة فالثلث هاهنا
والمقاسمة للجد سوا فيكون له سهمان ويبقى اربعه للاخت للابوين
سهم وللاخ واخته ثلاثة فتاخذ الاخت مما في يد اولاد الاب
سهمين تمام النصف يبقى لهما سهم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللاخت للابوين تسعة وللاخ
سهمان وللاخت للاب سهم زوجة وجد واخت لابوين
واخوان لاب واربع اخوات لاب من اربعة للزوجة سهم وللجد
ثلث الباقي سهم لانه خير له من المقاسمة وللاخت الباقي سهمان و
لا شي لاولاد الاب لانها تاخذ مما في ايديهم تمام النصف ام
وجد واخت لابوين واخوان واخت لاب من ثمانية عشر للام السدس
وللجد ثلث الباقي خمسة وللاخت للابوين تسعة ولاولاد الاب
سهم منكسر عليهم فاضرب روسهم خمسة في ثمانية عشر يكون
تسعين للاخت خمسة واربعين وللام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون
ولاولاد الاب خمسة وتسمى هذه تسعينية زيد وقس على هذا
جميع ما ورد من المسائل اذا تم هذا قوله وارفض بني الام مع الاجداد

فهو صحيح

١٩

فهو صحيح كما قال انه يسقط ولد الام بالجد كما تقدم في باب الحجب فاذا
خلف رجل جدا واخا لابوين او لاب واخا واختا لام فالمال بين الجد
والاخ للابوين او للاب نصفان ولا مدخل لولد الام في ذلك ارثا ولا معادة
لانهم يسقطون بالجد فوجودهم معه كعدمهم واسقط بني الاخوة
بالاجداد صحيح ظاهر كما تقدم في العصبات ان الابعد مع الاقرب فاذكر
وقس عليه فانه باب وانواع واحوال والله اعلم سبحانه واحكم

فصل في شرح المسالة الاكدرية

والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها فاحفظ فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية وهي بان تحفظها حريه
فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعولا بالفروض المجمله
ثم يعودان الى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

ما عدا معناها الاستثنا بمعنى الا وينتصب المستثنى بعدها وقوله وهما
تمامها يعني الجد والاخت والعلام معناه العالم جدا والهاء فيه للمبالغة
كما يقال نسابة ونومه وقوله يا صاح معناه يا صاحبي ولا يجوز ترخيم
المضاف الا في هذا وحده فانه سمع من العرب مرخما وقوله حريه بمعنى
حقيقه وحدير والضمير التانيث اي هي حقيقة بان تحفظها وهذا كما
قال لم يفرض زيد للاخت مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت
لابوين او لاب وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
لانه اقل حقه ويفرض للاخت النصف لانه ليس هناك من يحجبها فيكون
اصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم يجمع فرض الاخت والجد

وهو اربعة فينقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه لا يمكن
تفضيلها على الجد وهذا معنى قوله ثم يعودان الى المقاسمة كما مضى الى
اخره وعدد روسهم ثلثة لا ينقسم عليهم اربعة فاضرب
ثلثة في تسعة فذلك سبعة وعشرون للام ثلث عايل وهو ستة
وللزوج نصف عايل وهو تسعة وللاخت والجد اثنا عشر للاخت
اربعة وللجد ثمانية هذا مذهب زيد بن ثابت والشافعي
ومذهب ابي بكر وبن عباس الى ان السدس الباقي للجد وتسقط
الاخت ومذهب عمر وابن مسعود للزوج النصف
وللاخت النصف وللام السدس وللجد السدس واختلف في تسمية
هذه المسالة بالاكدرية فقيل لان عبد الملك بن مروان
سال عنها رجلا اسمه اكدر فنسبت اليه وقيل لان امراة يقال
لها اكدرية توفيت عن هولاء الورثة فنسبت اليها وقيل لانها
كدرت على زيد اصله لانه لا يعيل مسائل الجد وقد اعالها ولا يفرض
للاخت مع الجد وقد فرض لها هكذا قال الاصحاب ولو كان بدل
الاخت اخا سقط ولو كانتا اختين او كان في الاكدرية بنت فقد
ذكرنا جميع ذلك في الباب قبله ولو كانا اخوين فلهما السدس لانهما
يحجبان الام الى السدس وياخذانه اذا تم هذا قلت فقول الاصحاب
لا تعول مسائل الجد محمول على انهم ارادوا اذا ورثوا الاخوة
معهم وذلك لان الجد مسائل الجد تعول في مواضع كثيرة كما اذا اجتمع
مع الجد من له الثلثان والربع كزوج وابنتين او زوج وبنت
وبنت ابن او الثلثان والسدس والربع كما لو اجتمع مع المثال المذكور

ام او اجتمع

ام او اجتمع مع الجد من له الثلثان والسدس والثمن كزوجة وام
معها ابنتان او بنت وبنت ابن واشباه ذلك كثيرة فان الجد يفرض
له السدس في هذه المسائل جميعها وتعول المسالة بالجزء الزايد
وتسقط الاخوة لانهم عصبه وكذا الاخوات لانهن مع البنات
عصبه والله اعلم سبحانه واحكم

باب معرفة اصول الفرائض

وان ترد معرفة الحساب	لتهتدي فيه الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا	وتعلم التصحيح والاصولا
فاستخرج الاصول في المسائل	ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول	ثلثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام	لا عول يعروها ولا انثلام
والسدس من ستة اسهم يرى	والثلث والربع من اثني عشرا
والثمن ان ضم اليه السدس	فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة تتبعها عشرونا	يعرفه الحساب اجمعونا
فهذه الثلثة الاصول	ان كثرت فروضها تعول
فيبلغ الستة عقد العشره	في صورة معروفة مشتهره
وتلحق التي تليها بالاثر	بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول	بثمنه فاعمل بما اقول

الذاهل الغافل ويعروها اي يغشاها والانثلام النقص والحدس
بفتح الحا الظن وتليها اي تتبعها وهذا كما قال اصول الفرايض سبعة
ثلثة منها قد تعول والعول عبارة عن الرفع يقال عالت الناقه

نرفتها اي رفعته ومعناه رفع الحساب والزياده عليه حتى يدخل
النقص على الكل بنسبة واحدة والاصل في صحة العول ماروي
انه حدثت في عهد عمر رضي الله عنه مسالة المباهلة فاستشار
الصحابة فاشار العباس بالعول فوافقوه وكان ابن عباس صبيًا
فلما بلغ ومات عمر انكر العول فقيل له هلا قلت ذلك في عهد
عمر فقال هبته وكان امرًا مهيبًا اذا تم هذا فالاصول التي تعول
ثلثة الاول الستة فكل فريضة فيها سدس ونصف او اجتمع
مع النصف ثلث او سدس ليس فيها ربع ولا ثمن فهي من ستة واما
الفريضة التي فيها نصف وثلث ما بقي كزوج وابوين فيحتمل كون
اصلها من ستة ويحتمل من اثني عشر مسايل هذا الاصل
جدة او اخ لام وعصبه من ستة للجدة السدس سهم والباقي
للعصبه وكذا ابوان وبن للابوين السدسان والباقي للابن وكذا
زوج واخ لام وعصبه فللزوج النصف ثلثه وللاخ سهم
والباقي للعصبه وكذا ام واخ لام وعصبه للام الثلث سهمان
وللاخ سهم والباقي للعصبه وكذا زوج واخوان لام وعصبه
للزوج ثلثه وللاخوين الثلث سهمان وللعصبه سهم وان كان
معهم ام او جده فالسهم الباقي لها وعلى هذا فقس ويعول هذا
الاصل الى سبعه والى ثمانيه والى تسعه والى عشره كما ذكر في الارجوزه
فاذا عال الى سبعه فيتصور كون الميت انثى ويتصور كونه رجلاً
مسايله زوج واختان لابوين او لاب من سته وتعول الى سبعه
للزوج النصف ثلثه وللاختين الثلثان اربعه وكذا ام واخوان لام

واختان

واختان لابوين اولاب للام السدس سهم وللاخوين الثلث سهمان
وللاختين الثلثان اربعه ولا تعول مسئله في الفرايض الا وفيها
احد الزوجين الا هذه المسالة فقط وعلى هذا واذا عال هذا الاصل
الى ثمانيه او تسعه او عشره فلا يتصور الميت الا انثى مسايل ذلك
زوج وام واخت لابوين او لاب من سته وتعول الى ثمانيه للزوج
النصف ثلثه وللاخت كذلك وللام الثلث اثنان وتعرف هذه المسالة
بالمباهلة لانها اول مسئلة اعيلت في الاسلام وانكر ابن عباس العول
فيها وقال من شاء باهلته وكذا لو كان بدل الام اخوين
لام وكذا زوج وام مع اختين لابوين او لاب او مع اخ لام واخت
لابوين او لاب فاصلها من سته وتعول الى ثمانيه للزوج
النصف ثلثه وللام السدس سهم وللاختين في الاولى اربعه
وللزوج في الثانيه ثلثه وللام السدس ولولدها سهم وللاخت
النصف ثلثه وكذا زوج وثلاث اخوات متفرقات من
سته تعول الى ثمانيه للزوج النصف ثلثه وللاخت للابوين
النصف ثلثه وللاخت للاب السدس تكمله الثلثين وللاخت
للام السدس مسايل العول الى تسعه زوج واختان لابوين او لاب
واخوان لام من سته وتعول الى تسعه للزوج النصف ثلثه وللاختين
الثلثان اربعه وللاخوين الثلث اثنان وكذا زوج وام وثلاث
اخوات متفرقات للزوج النصف ثلثه وللاخت للابوين كذلك
وللاخت للاب السدس تكمله الثلثين وللام السدس سهم وللاخت
للام كذلك وكذلك زوج واخت لابوين واخت لاب

ولخوان لام من سته وتعول الى تسعه **مسائل العول الى** عشره زوج وام وجدة واختان لابوين او لاب واخوان لام من سته وتعول الى عشر للزوج النصف ثلثه وللاختين للابوين الثلثان اربعه وللاخوين للام الثلث اثنان وللام والجده سهم وكذا لو كان بدل الاختين اختا لابوين واختا لاب وتعرف هذه المسالة بام الفروخ بالخا المعجمه لكثرة السهام العايله فيها وتسمى الشريحيه لانها جرت في ايام القاضي شريح وقضى فيها وهذا اكثر ما تعول اليه الفرايض لانها عالت بثلثيها **الاصل الثاني** الاثنى عشر فكل فريضة اجتمع فيها مع الربع سدس او ثلث او ثلثان فهي من اثنى عشر **مسائله** زوج وام او اب وابن من اثنى عشر للزوج الربع ثلثه وللام او الاب السدس سهمان وللابن ما بقي وكذا زوجة وام واخوان لام وعصبة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثه وللام او الاخوين الثلث اربعة وما بقي للعصبه وكذا زوج وابنتان او ابنتا ابن وعصبه للزوج الربع ثلاثه وللابنتين او ابنتي الابن الثلثان ثمانية وللعصبه سهم وكذا زوج وبنت وبنت ابن وعصبه وعلى قياس هذا لا بد ان يكون في ورثة هذا الاصل احد الزوجين ويعول هذا الاصل الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر بالافراد فقط لا بالاشفاع كما ذكر في الارجوزه واذا عال الى ثلاثة عشر او خمسة عشر فيتصور كون الميت رجلا وانثى **مسائل ذلك** زوجة واختان لابوين او لاب وجدة او ام او اخ لام من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية وللجدة او الام او الاخ السدس

سهمان

سهمان وكذا زوج وابنتان او ابنتا ابن واحد الابوين او احد الجدتين من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثه وللابنتين او بنتي الابن الثلثان ثمانيه ولاحد الابوين او الجدتين السدس سهمان **مسايل العول الى خمسة عشر** زوج وابنتان او بنتا ابن وابوان من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثه وللابنتين ثمانيه وللابوين السدسان اربعه وكذا زوجه واختان لابوين او لاب ولخوان لام من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثه وللاختين الثلثان ثمانيه وللاخوين الثلث اربعه واذا عال هذا الاصل الى سبعة عشر فلا يتصور كون الميت انثى بحال **مسايله** زوجة واختان لابوين او لاب ولخوان لام وام او جدة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانيه وللاخوين الثلث اربعه وللام او الجده السدس سهمان وتسمى هذه المسالة ام الارامل لانها من يرث فيها النساء وقد يقال في هذا الاصل على سبيل الالغاز ميت خلف سبعة عشر دينارا وسبعة عشرة امراة وارثات حصل نصيب كل امراة دينارا فالجواب خلف ثلاث زوجات وجدتين وثماني اخوات لابوين او لاب واربع اخوات لام وخلف سبعة عشر دينارا فلكل واحدة دينار **الاصل الثالث** الاربعة والعشرون فكل فريضة اجتمع فيها مع الثمن سدس او سدسان او ثلثان فهي من اربعة وعشرين ولا يتصور الميت في هذا الاصل الا رجلا ولا بد ان

ان يكون فيه احد الاولاد ولا يوجد فيه ولد الام اصلاً مسايله
زوجة وبنت وام وعصبه من اربعة وعشرين للزوجة الثمن
ثلاثة وللابنة النصف اثنا عشر وللام السدس اربعه ومابقي
للعصبه وكذا زوجة وابنتان او بنتا ابن وعصبه وكذا زوجة
وابوان وابن وكذا زوجة وبنت وبنت ابن وعصبة ويعول
هذا الاصل الى سبعة وعشرين فقط مثاله زوجة وابنتان
او ابنتا ابن وابوان من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة
الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانيه وللابنتين او بنتي الابن
الثلثان ستة عشر وتعرف هذه المسالة بالمنبرية لانه روي ان عليًا
كرم الله وجهه اجاب بها وهو على المنبر فقال عاد ثمنها تسعًا

قوله

والنصف والباقي او النصفان | اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون | والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانيه | فهذه هي الاصول الثانيه
لا يدخل العول عليها ما علم | ثم اسلك التصحيح فيها وقسم

وهكذا قال فهذه الاصول الاربعة التي لا تعول
الاصل الاول الاثنان فكل فريضة فيها نصف ومابقي
او نصف ونصف فهي من اثنين مسايله زوج او بنت او بنت ابن
او اخت لابوين او لاب وعصبه من اثنين لذي الفرض سهم وللعصبه
مابقي سهم وكذا بنت واخت لابوين او لاب للبنت النصف وللاخت
مابقي وكذا زوج واخت لابوين او لاب للزوج النصف وللاخت

النصف

النصف **الاصل الثاني** الثلاثة فكل فريضة فيها ثلث
او ثلثان ومابقي او ثلث وثلثان فهي من ثلثة مسايله ام واخوان
لام وعصبه من ثلاثة للام او لولديها الثلث سهم وللعصبه مابقا
لهم بنتان او ابنتا ابن وعصبه او اختان لابوين او لاب من ثلاثة للابنتين
او الاختين الثلثان ومابقي للعصبه اخوان لام واختان لابوين او لاب
من ثلاثة للاختين الثلثان وللاخوين للام الثلث وتصح منه ولا يتصور
ان يرث في هذا الاصل احد الزوجين **الاصل الثالث**
الاربعة فكل فريضة ليس فيها ثلث ولا سدس ولا ثلثان فهي من
اربعة وكذا ربع وثلث مابقي مسايله زوج وابن من اربعة
للزوج الربع وللابن مابقي ثلاثة زوجة واخت لابوين او لاب وعصبه
من اربعة للزوجة الربع سهم وللاخت النصف سهمان وللعصبة
مابقي سهم وكذا زوج وبنت وعصبة وكذا زوجة وابوان
للزوجة سهم وللام ثلث مابقي وللاب سهمان **الاصل الرابع**
الثمانيه فكل فريضة فيها ثمن ومابقي او ثمن ونصف ومابقي
فهي من ثمانيه ولا يتصور الميت في هذا الاصل الا رجلاً مسايله زوجة
وابن من ثمانيه للزوجة سهم وللابن مابقي زوجة وبنت وعصبة
من ثمانيه للزوجة سهم وللبنت النصف اربعة وللعصبه مابقي
وهذه الاصول الاربعة لا تعول ابداً كما ذكره في الارجوزه فهذه
جملة اصول الفرايض مستوفاة مستقصاة على ما تقدم ذكره في مسايل الحد

وان يكن من اصلها يصح | فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلاً سهمه من اصلها | مكملاً او عائلاً من عولها

هذا كما قال اذا كانت السهام تنقسم على جميع الورثة اخذ كل
واحد سهمه من اصل الفريضة او مما عالت اليه ان عالت كما قد بيناه
في الاصول الاولة فلا يحتاج الى ضرب وتفريع اما اذا انكسر سهام
فريق او فريقين فصاعدا من الورثة على عدد روسهم فسنذكر
حكمه عقيب هذا ان شا الله تعالى والله اعلم سبحانه واحكم

باب الانكسار على بعض الورثة يوافق عددهم سهامهم

وان ترى السهام ليست تنقسم / على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل / بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق / واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا / فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

الحاذق في الشي الماهر به والجدال الخصومة الشديدة والمرا مثله هذا
كما قال اعلم اولا انه اذا انكسر سهام بعض الورثة عليهم ر
فاول ما يبتدا به ان تنظر هل بين سهامهم وعدد روسهم
موافقة بجز وجزء كما سنبينه اولا فان لم يكن بينهما موافقة
فان كان الكسر على صنف واحد فهو مباين وسياتي حكمه عقيبه
في القسم الرابع ان شا الله تعا وان كان على صنفين فصاعدا فلا يخلو
اما ان يكون بين الصنفين مماثلة او مداخلة او موافقة
او مباينة وسنذكر ذلك عقيبه مستوفيا مستقصى ان شا الله تعا
واما ان كان يوافق عددهم سهامهم بجزء فهو مراد صاحب
الارجوزة هاهنا ومعنا الموافقة ان يكون لعدد روسهم جزء

صحيح

فهما معا يتوافقان بالانصاف
او لهذا ثلث صحيح

صحيح ولسهامهم جزء صحيح مثله بان كان لسهامهم نصف ولعدد
روسهم نصف صحيح مثلا ولعدد روسهم نصف صحيح او لهذا ثلث صحيح
فيتوافقان بالاثلاث او ربع وربع فيتوافقان بالارباع وعلى
هذا فاذا كانا يتوافقان فاردد سهامهم الى وفقها وروسهم
الى وفقها واضرب وفق روسهم في الفريضة وعولها ان عالت
فما بلغ فمنه تصح وهو معنا قوله واضربه في الاصل اي اضرب وفق
عددهم في اصل الفريضة على ما ذكرنا ثم تقول من له شي من الفريضة
مضروب فيما ضربت به الفريضة فهو نصيب جميع الحيز وهو
الصنف من الورثة لكل واحد وفق المنكسر عليهم وهو وفق
سهامهم فهو نصيب الواحد وكذا تفعل في الحيزين الموافقين
لسهامهما والثلاثة الاحياز الا انك تقول هاهنا لكل واحد
وفق المنكسر مضروب في وفق الحيز الاخر ثم في الثالث
كذلك وهو معنى قوله ان كان جنسا واحدا او اكثرا فحكمه ما ذكرناه
ويتعين ذلك بثلاث حالات

الحالة الاولى

الانكسار على حيز وفيه مسالتان الاولى ام واربعة اعمام من ثلاثة للام سهم ولل
اعمام سهمان منكسر عليهم لكن يوافق عددهم بالانصاف فاردد روسهم
الى نصفها اثنان وسهامهم الى نصفها واحد واضرب وفقهم
وهو اثنان في الفريضة فله لكر ستة للام من اصل الفريضة واحد
مضروب فيما ضربت به الفريضة وهو اثنان فله لك اثنان وهو
الثلث وللاعمام اثنان في اثنين وله منذ لك اربعة للواحد وفق
المنكسر عليهم وهو واحد

الثانية

زوجة وسبعة بنين

وللسبع بنات من ثمانية وانكسر على الاولاد سهامهم وعددهم احد
وعشرون لان الابن كابنتين فرؤوسهم توافق سهامهم بالاسباع
فسبع عددهم ثلاثة وسبع سهامهم واحد فاضرب ثلاثة
في المسالة ثمانية فذلك اربعة وعشرون للزوجة واحد [illegible]
عليهم في ثلاثة بثلاثة وللاولاد سبعة في ثلاثة فذلك احد
وعشرون للواحد وفق المنكسر عليهم سهم وللذكر مثلاه **الحالة**
الثانية الانكسار على حيزين وفيه مسالتان **الاولى** جدة واربعة
اخوة لام وست اخوات لاب من ستة للجدة السدس
وتعول الى سبعة وانكسر على الاخوة للام والاخوات وعددهم
يوافق سهامهم بالانصاف فرد الاخوة الى نصفهم اثنين والاخوات
الى نصفهن ثلاثة فاضرب الوفق في الوفق يكون ستة فاضربه
في المسالة بعولها وهي سبعة فذلك اثنان واربعون للجدة واحد
فيما ضربت به المسالة وهو ستة بستة وللاخوة للام اثنان
في ستة فذلك اثنا عشر للواحد وفق المنكسر عليهم وهو واحد
مضروب في وفق الاخوة ثلاثة بثلاثة وللاخوات اربعة
في ستة باربعة وعشرين للواحدة وفق المنكسر عليهن اثنين
مضروب في وفق الاخوة اثنين باربعة **الثانية** زوجة
وخمسة عشر عما وثمانية اخوة لام من اثني عشر للزوجة ثلثة
وللاخوة اربعة منكسر عليهم ويوافق عددهم بالارباع فربعهم
اثنان وربع سهامهم واحد وللاعمام الباقي خمسة منكسر عليهم
ويوافق عددهم بالاخماس فخمسهم ثلاثة وخمس سهامهم واحد

فاضرب

الوفق

فاضرب وفق احدهما في الاخر وهو اثنان في ثلثة فذلك ستة
فاضربه في المسالة فذلك اثنان وسبعون للزوجة ثلاثة في ستة
بثمانية عشر وللاخوة اربعة في ستة باربعة وعشرين للواحد
وفق المنكسر عليهم واحد مضروب في وفق الاعمام ثلاثة بثلثة فهو
للواحد وللاعمام خمسة في ستة فذلك ثلاثون للواحد وفق سهامهم
واحد مضروب في وفق الاخوة اثنين فذلك اثنان فهو للواحد
الحالة الثالثة الانكسار على ثلاثة احياز موافقة لسهامها
مثال ذلك زوجة وعشر اخوات لاب وستة اخوة لام واربع جدات
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وانكسر على الاخوة والاخوات
والجدات سهامهم لكن يوافق عددهم بالانصاف فرد الاخوات
الى نصفهن خمسة والاخوة الى نصفهم ثلاثة والجدات الى نصفهن
اثنين ثم اضرب اثنين في ثلاثة بستة ثم اضربها في خمسة بثلثين
ثم في المسالة بعولها يكون خمسماية وعشرة ومنها تصح للزوجة
ثلاثة في ثلاثين فذلك تسعون وللاخوة اربعة في ثلاثين بماية
وعشرين للواحد وفق سهامهم اثنان في وفق عدد الاخوات
خمسة فذلك عشرة مضروب في وفق الجدات اثنان فذلك عشرون
فهو للواحد وللجدات اثنان في ثلاثين كذلك فذلك ستون للواحد
وفق سهامهن واحد مضروب في وفق الاخوات خمسة بخمسة
مضروب في وفق الاخوة ثلاثة فذلك خمسة عشر فهو للواحدة
وللاخوات ثمانية في ثلثين فذلك مايتان واربعون للواحدة
وفق سهامها اربعة في ثلاثة باثني عشر مضروبة في وفق

الجدات اثنين فذلك اربعة وعشرون فهو للواحد وعلى
هذا فقس ولا يتصور الانكسار على اربعة احياز كلها يوافق
عدد سهامها واعلم ان للموافقة انما جعلت طلبا للاختصار
كما قال الرحبي فترك تطويل الحساب ربح وقد ذكر بعض الفرضيين
ان الموافقة بين السهام والروس انما تكون بجزء من تسعة اجزاء
اربعة ذكرنا امثلتها وهي الانصاف والارباع والاخماس والاسباع
وخمسة اجزاء وهي الاثلاث والاثمان واجزاء ثلاثة عشر وسبعة
عشر مثال ذلك ستة اخوة لاب وزوجة من اربعة وا[حد عشر]
وعدد الاخوة يوافق سهامهم بالاثلاث **زوج** وام وستة
عشر بنتا من اثني عشر عالت الى ثلاثة عشر وعدد البنات
يوافق سهامهن بالاثمان **زوجة** وابوان وست بنات وعشرة
بنين وعدد الاولاد يوافق سهامهم باجزاء ثلاثة عشر **زوجة**
وابوان وثمانية واربعون بنتا فعدد البنات يوافق سهامهن
باجزاء فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة
للزوجة الثمن ثلثه وللابوين السدسان ثمانية والثلثان للبنات
ستة عشر منكسر عليهن فتوافق عدد الروس والسهام باجزاء سبعة
عشر ووفق روسهن ثلثه ووفق سهامهن واحد فتصح بعد
ضربك ثلاثة في سبعة وعشرين احدا وثمانين **زوجة** وام
واحد عشر بنتا وعشرون ابنا فعدد الاولاد يوافق سهامهم باجزاء
سبعة عشر فجزء سهامهم واحد وجزء روسهم ثلثه فاضربها
في اربعة وعشرين يكون اثنين وسبعين واصل هذه الثلاث

المسائل

واحد عشر صح

فجزء سهامهم واحد وجزء روسهم ثلاثة فاضربها في اربعة وعشرين يكون اثنين وسبعين ومنها تصح صح

المسائل الاخيرة من اربعة وعشرين ولكل قسم من ذلك امثلة كثيرة
يطول شرحها فاقتصرنا على هذا المقدار ليقيس عليه نظيره مع التوفيق

باب الانكسار على احياز لا يوافق عددها سهامها

وان تر الكسر على اجناس ... فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام ... يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب ... وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ... ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا ... وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق ... واسلك بذاك انهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين ... واضربه في الثاني ولا تداهن
وذاك جزء السهم فاعلمنه ... فاحفظ واحذر ان تزل عنه
واضربه في الاصل الذي تاصلا ... واحفظ لما انظم وما تحصلا
فاقسمه فالقسم اذا صحيح ... يعرفه الاعجم والفصيح
فهذه من الحساب جمل ... ياتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف ... فاقنع بما فيهن فهو كافي

الجنس هاهنا هو الصنف من الورثة وقوله انهج الطريق اي اوضحها
والاعتساف الاخذ على غير طريق وهذا كله اذا انكسر على بعض الورثة
سهامهم ولم يوافق عددهم سهامهم بجزء وكان الكسر على حيزين
فصاعدا والحيز هو الصنف من الورثة فعلى اربعة اقسام كما ذكر الرحبي
القسم الاول المماثل فاذا انكسرت السهام على حيزين متماثلين

او ثلاثة احياز او اربعة احياز متماثلة كثلاثة وثلاثة واربعه
واربعه او خمسه وخمسه او اقل او اكثر فان عدد احد الاحياز يكفيك
عن الباقي وهو معنى قوله وخذ من المماثلين واحدا فاضربه في
المسئلة وعولها ان عالت كما ذكر بعده واضربه في الاصل الذي تاصلا
يريد اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة
مضروب فيما ضربت به الفريضة فهو للحيز للواحد المنكسر عليهم فهو للواحد
فان كان للحيزين المتماثلين مخالف ضربت احد المتماثلين في المخالف ثم في
الفريضة كما مضى وكذا في القسمة الا ان يكون المخالف يوافق سهامه
بجزء فارده الى وفقه واضرب احد المتماثلين في وفقه ثم في الفريضة
وفي القسمة تعمل كذلك الا انك اذا قسمت للحيز الموافق قلت
للواحد منهم وفق سهامهم فيمن خالفه ويظهر ذلك بست
صور **الاولى** خمس بنات وخمسة اعمام من ثلاثه وانكسر على
الصنفين وهما متماثلين فاكتف باحدهما واضربه في الفريضة فذلك
خمسة عشر للبنات من اصل الفريضه اثنان في خمسه وهو ما ضربت
به المسالة بعشرة للواحده المنكسر عليهن وهو اثنان وللاعمام واحد
في خمسة فذلك خمسة للواحد المنكسر وهو واحد **الثانية**
ثلاث جدات وثلاث اخوات لابوين او لاب وثلاثة اعمام من
ستة وانكسر على الثلاثة الاصناف ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وللاخوات اربعه في ثلاثه
باثني عشر للواحده اربعه وللاعمام واحد في ثلاثه بثلثه للواحد سهم
الثالثة ثلاث بنات وثلاث جدات واخوان لاب من ستة

وانكسر

وانكسر على الجميع وعدد البنات والجدات متماثلات فاكتف باحدهما
فاضربه في المخالف يكون ستة ثم في الفريضة يكون ستة وثلاثين
للجدات واحد في ستة فذلك ستة للواحدة المنكسر عليهن وهو
واحد مضروب في المخالف اثنين فذلك اثنين وللبنات اربع في ستة
باربعة وعشرين للواحده المنكسر عليهن اربعة مضروب في
المخالف اثنان فذلك ثمانية فهو للواحده وللاخوين او الاختين
واحد في ستة بستة للواحد المنكسر عليهما واحد مضروب
في مخالفهم او هو ثلاثة فذلك ثلاثه **الرابعة** ثلاث جدات
وثلاث اخوات وستة اخوة لام من ستة وعالت الى سبعه
وانكسر على الجميع الا ان عدد الاخوة يوافق سهامهم بالانصاف
فردهم الى النصف وهو ثلاثه فحينئذ يكون الاحياز كلها متماثله
فاكتف باحدها واضربه في سبعه يكون احدا وعشرين للاخوات
اربعه في ثلاثة باثني عشر للواحده المنكسر عليهن اربعة وللجدات
واحد في ثلاثه بثلاثة للواحد سهم وللاخوة اثنان في ثلاثه
بستة للواحد ، وفق سهامهم وهو واحد **الخامسة** زوجتان
وثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وثلاث اخوة لام من اثني
عشر عالت الى سبعة عشر وانكسر على الجميع وثلاثة اصناف
متماثله وصنف مخالف وهو الزوجتان فاضرب احد المتماثله
في المخالف اثنين ~~فذلك~~ فذلك ستة فاضربه في المسالة بعولها
يكن مائة واثنين للاخوات ثمانيه في ستة بثمانيه واربعين
للواحد المنكسر عليهن ثمانيه مضروب في المخالف اثنين فذلك

بستة عشر فهو للواحدة وللاخوة اربعه في سته باربعة وعشرين
للواحد اربعه في اثنين فذلك ثمانيه فهو للاخوة للواحدة وللزوجتين
ثلاثة في سته بثمانيه عشر للواحده المنكسر عليهن ثلاثة في مخالفهم ثلثه
فذلك تسعه **السادسة** زوجتان واربع جدات وثمانيه اخوة
لام وست عشر اختا لاب من اثني عشر عالت الى سبعة عشر وانكسر على الجميع ونصيب
الجدات يوافق عددهن بالانصاف فردهن الى نصفهن اثنين وعدد الاخوة
يوافق سهامهم بالاثمان فردهن الى ثمنهن اثنين وعدد الاخوات سهامهم
بالارباع وربعهم اثنان فالروس حينئذ كلها متماثله فاكتف باحدها
فاضربه في المسالة بعولها فذلك اربعه وثلثون للزوجتين ثلثه
في اثنين بسته للواحد ثلاثه وللجدات اثنان في اثنين فذلك اربعه
للواحد سهم وللاخوة اربعه في اثنين بثمانيه للواحد سهم
وللاخوات ثمانيه في اثنين بستة عشر للواحد سهم
في اثنين بستة عشر للواحد هو وفق سهامهن وعلى هذا فقس اذا اجتمع
احياز بعضها موافق لسهامها وبعضها متماثله او متباينه
فاعمل في كل صنف ما يقتضي الحكم فيه ولولا طول الاشتغال بتمثيل ذلك
لذكرناه وهو يتضح بالامثلة المذكوره ولا يتصور الانكسار على اربعة
اصناف يتماثل روسها كلها مع مباينه جميع السهام او موافقتها
جميعها **القسم الثاني** المناسب وهو المتداخل فتقول اذا انكسر
سهام فريقين فصاعدا عليهم ولم تتماثل الاصناف وكان عدد
احد الصنفين او وفقه لسهامه يدخل في الصنف الاخر كاثنين
مع اربعه او مع سته او مع ثمانيه مثلا فاكتف بالاكثر واضربه

في المسئلة

في المسئلة كما قال بعد واضربه في الاصل الذي تاصل يعني بالتداخل
ان يكون العدد الاقل مثل نصف الاكثر او مثل ثلثه او ربعه او نصف
سدسه او ثلث ثمنه او جزء منه اي جزء كان دون جزئين كثلثه او خمسه
فانه لا تداخل فيه ويعرف التداخل بان يكون اذا قسم الاكثر على الاقل
انقسم عليه من غير كسر ثم اذا ضربت الاكثر في المسالة فما بلغ فمنه تصح ثم تقول
من له شيء من الفريضه مضروب فيما ضربت به الفريضة فان قسمت على
الاكثر جعلت المنكسر عليهم نصيب الواحد وان قسمت على الاقل قلت
للواحد المنكسر عليهم مضروب في مخرج ما دخل به فان كان الاقل مثل
نصف الاكثر ضربته في مخرج النصف وهو اثنان وان كان مثل ثلثه ضربته
في مخرج الثلث وهو ثلثه وان كان مثل ربعه ضربته في اربعه وعلى هذا
فما بلغ فهو نصيب الواحد وان كان هناك مخالف ضربت الاكثر في المخالف
ثم في الفريضة وعند القسمه تضرب ما حصل للواحد كما ذكرناه في المخالف
الا ان يكون المخالف يوافق سهامه فرده الى وفقه وتضرب ذلك في الوفق
واقسمه كما تقدم وسنبين لك ما ذكرناه بامثلة تدل عليه **مسائله**
ثلاث بنات وست اخوات لاب من ثلاث وانكسر عليها والثلاثة
تدخل في السته لانها كنصفها فاضرب سته في المسالة فذلك ثمانيه
عشر للاخوات واحد في سته فذلك سته للواحدة المنكسر عليهن واحد
وللبنات اثنان في سته باثني عشر للواحده المنكسر عليهن وهو اثنان مضروب
في مخرج النصف وهو اثنان فذلك اربعه للواحدة **جدتان** وستة
اعمام من سته وانكسر على الكل والاثنان يدخلان في السته لانها
كثلثها فاضرب سته في المسئله فذلك سته وثلاثون للجدتان

٢ جميع

واحد في سته فذلك سته للواحد المنكسر عليها واحد في مخرج
الثلث ثلاثه بثلاثه فهو للواحد وللاعمام خمسه في سته بثلاثين
للواحد المنكسر عليهم خمسه **ثلاث** جدات وتسع اخوات لاب
وثمانية عشر عما سته وانكسر على الكل ويدخل في الاعمام الاخوات
لانهن كنصفهم والجدات لانهن كسدسهم فاضرب ثمانية
عشر في سته فذلك مايه وثمانيه للجدات [illegible] ثمانية عشر للواحده
المنكسر عليهن واحد في مخرج السدس سته فذلك سته وللاخوات اثنان
وسبعون للواحده المنكسر عليهن اربعه في مخرج النصف اثنين فذلك
ثمانيه وللاعمام ثمانيه عشر للواحد سهم **زوجتان** وتسع اخوات
لابوين وثلاث جدات من اثني عشر عالت الى ثلثه عشر وانكسر على
على الكل وثلاثه تدخل في تسعه فاضرب التسعه في اثنين بثمانيه
عشر فاضربه في المسالة بعولها فذلك ميتان واربعه وثلاثون للزوجتين
ثلثه في ثمانيه عشر باربعه وخمسين للواحده المنكسر عليهما ثلاثه
مضروب في مخالفهن تسعه وذلك سبعه وعشرون وللجدات اثنان
في ثمانيه عشر وذلك سته وثلاثون للواحدة المنكسر عليهن اثنان
في مخرج الثلث ثلاثه وذلك سته مضروب في المخالف اثنين وذلك اثنا عشر
وللاخوات ثمانيه في ثمانية عشر ~~وذلك سته وثلاثون~~ بمايه واربعه
واربعين للواحده المنكسر عليهن ثمانية مضروب في الزوجات اثنين
فذلك ستة عشر فهو للواحده **اربع زوجات** وسته اخوة
لام وثمانية اعمام من اثني عشر وانكسر على الكل وسهام الاخوة يوافق
عددهم بالانصاف فنصفهم ثلاثه والاربعه كنصف الثمانيه

فاضرب ثما

فاضرب ثمانيه في وفق الاخوه ثلاثه باربعة وعشرين
فاضربها في المسالة اعني اثنا عشر تكون مايتان وثمانيه وثمانين
للزوجات ثلاثه في اربعه وعشرين باثنين وسبعين للواحده
المنكسر عليهن ثلاثه في مخرج النصف اثنين فذلك سته مضروب
في وفق المخالف ثلاثه فذلك ثمانية عشر وللاعمام خمسه
في اربعه وعشرين بمايه وعشرين للواحد المنكسر عليهم خمسه
في وفق الاخوة ثلاثه فذلك خمسة عشر وللاخوة اربعه في
اربعه وعشرين بسته وتسعين للواحدة ووفق سهامهم
اثنان مضروب في مخالفهم ثمانيه فذلك ستة عشر **زوجه**
واثنا عشر اخا لام وست جدات وتسع اخوات لاب من اثني
عشر عالت الى سبعة عشر وانكسر على غير الزوجه وعدد الاخوة يوافق
سهامهم بالارباع فربعهم ثلاثه والجدات يوافق سهامهن بالانصاف
فنصفهن ثلاثه فتماثل الصنفان الاخوه والجدات [illegible]
وهما يدخلان في التسعه فاضرب تسعه في سبعة عشر بمايه
وثلاثه وخمسين للزوجه ثلثه في تسعه بسبعه وعشرين
وللاخوة اربع في تسعه بسته وثلاثين للواحد وفق سهامهم
واحد في مخرج الثلث ثلثه فذلك ثلثه وللجدات اثنان في تسعه
~~[illegible]~~ بثمانية عشر للواحده ووفق سهامهن
واحد في ثلثه بثلاثه وللاخوات ثمانيه في تسعه باثنين وسبعين
للواحده ثمانيه وعلى هذا فقس كل ما ورد عليك من ذلك تصب
ان شاء الله تعالى **القسم الثالث** الموافقه بين الاحياز
ومعنى الموافقه بينهما ان يكون لكل واحد منهما جزء صحيح وهما
متفقان بالانصاف او لهذا ثلث ولهذا ثلث فهما متوافقان

متفقان بالنسبة ان كان لاحدهما نصف [illegible]

بالاثلاث او ربع وربع فيتفقان
بالارباع او خمس وخمس فيتفقان بالاخماس وعلى هذا كما قلنا
في موافقة السهام ولهذا القسم ثلاثة انواع **الاول** الانكسار
على حيزين فتقول اذا انكسرت السهام على صنفين من الورثه
ولم يتماثل احدهما الى وفقه ويضرب في جميع الاخر وهذا معنى
قوله واضرب جميع الوفق في الموافق يريد فما بلغ فاضربه في المسأله
بعولها فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضه مضروب
فيما ضربت به الفريضه للواحد المنكسر عليهم مضروب في وفق
المخالف فما بلغ فهو للواحد **مسائله** اربع جدات وستة
اعمام من ستة وانكسر على الصنفين وهما متوافقان بالانصاف
فارد الجدات الى وفقهن اثنين والاعمام الى وفقهم ثلاثة
واضرب وفق احدهما في جميع الاخر فذلك اثنا عشر فاضربه في المسئله
ستة تكون اثنان وسبعون للاعمام خمسه في اثني عشر بستين للواحد
المنكسر عليهم خمسه مضروب في وفق الجدات اثنين بعشرة وللجدات
اثنا عشر للواحد المنكسر عليهن واحد في وفق الاعمام ثلاثة فذلك
ثلاثة **مسئلة** وست بنات ابن وتسع اخوات لاب من ستة
وانكسر على بنات الابن والاخوات وهما متوافقان بالاثلاث
فثلث البنات اثنان وثلث الاخوات ثلاثة فاضرب احدهما في جميع الاخر
يكن ثمانية عشر فاضربه في المسالة فذلك مائة وثمانيه للبنت ثلاثة
في ثمانية عشر باربعة وخمسين ولبنات الابن واحد في ثمانية عشر
بثمانية عشر للواحدة المنكسر عليهن واحد في وفق الاخوات ثلاثة
بثلاثة وللاخوات اثنان في ثمانيه عشر بستة وثلاثين للواحده
المنكسر عليهن اثنان في وفق بنات الابن اثنان باربعة زوج

وام وتسع وثلاثون اختا لاب واثنان وخمسون اخا لام من ستة
عالت الى عشرة وانكسر على الاخوة والاخوات وسهام الاخوة
يوافق عددهم بالانصاف فنصفهم ستة وعشرون فحينئذ تجعله
موافقا للاخوات بالاجزاء ثلاثة عشر فجزء الاخوة اثنان وجزء الاخوات
ثلاثة فاضرب وفق احدهما في كل الاخر بعد رد الاخوة الى وفقهم
اثنين في تسعة وثلاثين او ثلاثة وهو جزء الاخوات في ستة وعشرين
وهو وفق الاخوه لكن صار كجميع عددهم وذلك ثمانية وسبعون
فاضربه في المسالة بعولها عشرة فذلك سبع مائة وثمانون للزوج
ثلاثة في ثمانيه وسبعين بثلاث مائة واثنا عشر للواحد المنكسر
عليهن اربعة في وفق الاخوة اثنين فذلك ثمانيه وللاخوة اثنان
في ثمانية وسبعين بمائة وستة وخمسين للواحد وفق سهامهم
واحد مضروب في وفق الاخوات ثلاثة يكون ثلاثة **النوع الثاني**
الانكسار على ثلاثة احياز فاذا انكسرت السهام ثلاثة احياز متوافقة
عليهم فاعرف وفق كل حيز واضرب وفق احدهما في
وفق الثاني فما بلغ فاضربه في جميع الثالث ثم اضربه في المسالة وعولها
ان عالت فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضه مضروب فيما
ضربت به الفريضه للواحد المنكسر مضروب في وفق الحيز الثاني ثم مضروب في وفق
الثالث فما بلغ فهو للواحد وان اتفق حيزان دون الثالث ضربت
احد المتفقين في الاخر ثم في الثالث ثم في الفريضه وعند القسمه
تضرب ما حصل للواحد في المخالف **مثال ذلك** [illegible]
واربع بنات ابن وست جدات وعشرة اخوة لاب من ستة وانكسر
على الجدات والاخوة وبنات الابن وعددهم يوافق بالانصاف
فنصف بنات الابن اثنان ونصف الجدات ثلاثة ونصف الاخوة

في وفق الثاني ثم
خمسه فاضرب احد الاوفاق في
اضربه في جميع الحيز الثالث فذلك ستون فاضربه في
في المساله فذلك ثلاث مايه وستون للبنت من ذلك
ثلثه في ستين بمايه وثمانين وهو النصف وللجدات وللجد
في ستين بستين وللواحد المنكسر عليهن مسالة ثانيه في
اختلاف الموافقه ست جدات واربعة اعمام وتسع اخوات
اصلها من ستة وانكسر على الكل وعدد الجدات يوافق عدد
الاعمام بالانصاف والاخوات بالاثلاث فاضرب نصف الستة
في الاربعه يكن اثني عشر فاضربها في ثلث التسعه ثلاثه
فذلك سته وثلاثون في الفريضه ستة يكن مايتين وستة عشر
للاخوات اربعه في سته وثلاثين بمايه واربعه واربعين للواحد
المنكسر عليهن اربعه في ثلث الجدات اثنين بثمانيه في وفق
الاعمام لهن اثنين فذلك ستة عشر وللاعمام واحد في سته وثلاثين
بسته وثلاثين للواحد المنكسر عليهم في وفق الجدات لهم وهو النصف
ثلاثه ثم في وفق الاخوات ثلثه فذلك تسعه وللجدات سهم
في سته وثلاثين بسته وثلاثين للواحد المنكسر عليهن واحد
في وفق الاخوات ثلاثه في وفق الاعمام اثنين فذلك سته
مسئله ثالثه اذا كان الحيز الثالث مخالفا لهما مثال
ذلك خمس اخوات لام واربع زوجات وسته اعمام من
اثني عشر وانكسر على الكل والاربعه تتوافق الستة بالانصاف
فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر باثني عشر ثم في المخالف
فذلك ستون ثم في المساله يكن سبع مايه وعشرين للزوجات
ثلاثه في ستين بمايه وثمانين للواحده المنكسر عليهن

ثلاثه

ثلاثه في وفق الاعمام ثلاثه بتسعه مضروب في المخالف خمسه
بخمسه واربعين وللاخوات اربعه في ستين بمايتين واربعين
للواحده المنكسر عليهن اربعه في وفق عدد من خالفهن
وهو اثني عشر فذلك ثمانيه واربعون وللاعمام الباقي
ثلثمايه للواحد المنكسر عليهم خمسه في وفق الزوجات اثنين بعشره
ثم في المخالف خمسه بخمسين

النوع الثالث الانكسار

على اربعة احياز ولا يتصور كونها كلها موافقه في الروس مع
كون جميع سهامهم مباينه او موافقه ويتصور مع مباينة
سهام البعض وموافقة البعض مثاله اربع زوجات
واثني عشر جده واثنان وعشرون عما واربعون اخا من ام من اثني عشر
وعدد الجدات يوافق سهامهم بالانصاف فنصفهن سته والاخوه
والاخوه يوافق سهامهم بالارباع فربعهم عشره فجميعها تتوافق
الروس كلها بالانصاف اذ هي اربعة وستة وعشرة واثنان وعشرون
فاضرب نصف احدهما في نصف الثاني فما بلغ فاضربه في نصف الثالث
ثم في جميع الرابع فذلك ست مايه وستون فاضربه في المساله
يكون سبعة الاف وتسعمايه وعشرين للزوجات ثلثه في ستمايه
وستين بالف وتسعمايه وثمانين للواحده المنكسر عليهن ثلاثه في
وفق نصف الجدات ثلاثه بتسعه في وفق الاخوة ايضا خمسة
بخمسه واربعين في وفق الاعمام احد عشر فذلك اربع مايه وخمسه
وتسعون فهو للواحد وللجدات اثنان في ستمايه وستين بالف
وثلثمايه وعشرين للواحده وفق سهامهن واحد في وفق الزوجات
اثنين ثم في وفق الاخوه خمسه ثم في وفق الاعمام احد عشر فذلك
مايه وعشره وللاخوة اربعه في ستمايه وستين بالفين وستمايه

واربعين للواحد ووفق سهامهم واحد في ووفق الزوجات اثنين في ووفق الجدات ثلاثة في ووفق الاعمام احد عشر فذلك ستة وستون فهو للواحد وهو عشر نصف سدس وللاعمام الباقي الف وتسعمائة وثمانون للواحد المنكسر عليهم ثلثه في وفق الزوجات اثنين ثم في وفق الجدات ثلاثة ثم في وفق الاخوة خمسة بتسعين وعلى هذا مسئلتان في موافقة الرؤوس مع موافقة السهام الاولى في الانكسار على حيزين

الاولى زوجة وستة عشر اخا لام وثلاثون عما من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللاخوة اربعة يوافق عددهم بالربع فيردون الى اربعة وللاعمام خمسة يوافق عددهم بالخمس لخمسهم ستة والستة توافق الاربعة وفق الاخوة بالانصاف فتضرب اثنين في ستة باثني عشر فاضربه في المسالة يكن مائة واربعة واربعين للزوجة ثلاثة في اثني عشر فذلك ستة وثلاثون وللاخوة اربعة في اثني عشر بثمانية واربعين للواحد ووفق سهامهم واحد في ووفق الاعمام ثلاثة بثلاثة وللاعمام خمسة في اثني عشر بستين للواحد ووفق سهامهم واحد في ووفق الاخوة اثنين باثنين

والثانية الانكسار على ثلاثة احياز زوجة وعشر جدات واربعة وعشرون اخا لام واثنان وثلاثون اختا لاب من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والجدات يوافق سهمهن بالانصاف فترجعهن الى نصفهن عشرة والاخوة يوافق سهامهم بالارباع فربعهم ستة والاخوات يوافق سهامهن بالاثمان فثمنهن اربعة فالرؤوس حينئذ تتوافق بالانصاف فاضرب نصف احدهما في نصف الاخر ثم في جميع الثالث فذلك ستون ثم في المسالة بعولها فذلك الف وعشرون للزوجة ثلاثة في ستين بمائة وثمانين

والجدات

وفق

وللجدات اثنان في ستين بمائة وعشرين للواحد او وفق سهامهن واحد في ووفق الاخوة ثلاثة بثلاثة في ووفق الاخوات اثنين فذلك ستة فهو للواحد وللاخوة اربعة في ستين بمائتين واربعين للواحد ووفق سهامهم واحد في ووفق الجدات خمسة ثم في ووفق الاخوات اثنين فذلك عشرة وللاخوات ثمانية في ستين باربع مائة وثمانين للواحد ووفق سهامهن واحد في ووفق وفق الجدات خمسة ثم في ووفق وفق الاخوة ثلاثة فذلك خمسة عشر وعلى هذا فقس اذا كان بعض الاحياز موافقا لسهامه فانك ترده الى وفقه وتجعله كانه الحيز من اصله ثم تقابل بينه وبين الاحياز الباقية واعمل بمقتضى ما ذكرنا فيه من المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة كما سياتي ان شاء الله تعالى وكل متداخلين متوافقان لا عكسه

القسم الرابع

التباين وهو المخالفة وهو على اربعة اضرب

الضرب الاول

الانكسار على حيز واحد وهو الصنف من الورثة فاذا انكسر على صنف سهامهم ولم توافق عددهم فاضرب عدد رؤوسهم في الفريضة فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو نصيب جميع الحيز ثم تقول لكل واحد المنكسر عليهم فهو نصيب الواحد والاثنين ان كانوا ذكورا واناثا وللذكر مثلا الانثيين

امثلته

زوج واخوان لاب المسالة من اثنين وانكسر على الاخوين فاضرب رؤوسهما في الفريضة اثنين باثنين وللاخوين كذلك للواحد المنكسر عليهما وهو واحد

ه

بنت واخوان واخت لاب من اثنين وانكسر على الاخوة وعدد رؤوسهم خمسة لان كل ذكر كانثيين فاضرب

خمسة في اثنين يكن عشره للبنت خمسة وللاخوه خمسة
للواحد المنكسر عليهم واحد فهو للانثى وللذكر مثلاه
ه زوج وثلث اخوات لاب من سته عالت الى سبعه
وانكسر على الاخوات فاضرب روسهن ثلاثه في
المساله سبعه يكن واحدا وعشرين للزوج ثلاثه
في ثلاثه بتسعه وللاخوات اربعه في ثلاثه باثني
عشر للواحده المنكسر عليهن اربعة وقس على هذا
الضرب الثاني الانكسار على حزبين فاذا انكسر
على حزبين مختلفين بسهامها ولم يتفقا فاضرب
احدهما في الاخر فما بلغ فاضربه في المساله بعولها
ان عالت فما بلغ فمنه تصح وهو معنى قوله وخذ
جميع العدد المباين واضربه في الثاني اي في
الحزب الثاني وهو المخالف بزيد فما بلغ فاضربه
في المساله كما قال بعده واضربه في الاصل الذي
تاصلا يعني اصل المساله كما ذكرناه ثم تقول
من له شي من الفريضة مضروب فيما ضرب به
الفريضه للواحد المنكسر عليهم مضروب فيمن
خالف فهو للواحد او الانثى لمسالتهه ثلاث
بنات واخوان لاب من ثلثه وانكسر على الصنفين
فاضرب احدهما ~~في~~ الاخر
فذاك سته فاضربه في المساله يكن ثمانية عشر
فمنه تصح للبنات اثنان في سته باثني عشر فهو
الثلثان للواحده المنكسر عليهن وهو اثنان

الضرب الثاني

مضروب

مضروب في المخالف اثنين باربعه وهو تسعا المال
لان الواحد من عددهن الثلث ولهن الثلثان
وثلث الثلثين تسعان وللاختين واحد في سته
بسته وهو الثلث للواحده المنكسر عليهن واحد
في المخالف وهو ثلاثه بثلاثه وهو السدس لان
الواحد من عددهن النصف ولهن الثلث ونصف
الثلث سدس وقس على هذا في باب السهام
ه زوجتان واخوان واخت لاب من اربعه وانكسر
عليهما فاضرب احدهما في الاخر يكن عشره مضروب
في الفريضه يكن اربعين للزوجتين واحد في عشره
بعشره للواحده المنكسر عليهما وهو واحد مضروب
في المخالف وهو خمسة وللاخوه ثلاثه في عشره
بثلاثين للواحد المنكسر عليهم ثلاثه في المخالف اثنين
بسته فهو للانثى وللذكر مثلاه ه زوج وتسع اخوات
لاب وخمس جدات من سته عالت الى ثمانيه وانكسر
على النسا فاضرب خمسه في تسعه بخمسه واربعين
ثم في المساله تكن ثلثمائه وستين للزوج
ثلثه في خمسه واربعين بمائه وخمسه وثلاثين
وللاخوات اربعه في خمسه واربعين بمائه وثمانين
للواحده المنكسر عليهن اربع في الجدات خمسه
بعشرين وللجدات سهم في خمسه واربعين
بخمسه واربعين للواحده المنكسر عليهن واحد
في الاخوات تسعه بتسعه

الضرب الثالث

الانكسار على ثلاثة احياز فاذا انكسر على ثلاثة احياز
مختلفه غير متماثله ولا متداخله ولا متوافقه فاضرب
احدهما في الثاني ثم في الثالث ثم في المساله بعولها
ان كانت عائله فما بلغ فمنه تصح وهذا يدخل في قوله
اضربه في الثاني يريد الثاني المخالف سواء كان
المخالف واحدا او اكثر فما بلغ فاضربه في الفريضه
كما قال بعده واضربه في الاصل الذي تاصلا ثم
تقول من له شي من الفريضه مضروبا فيما ضربت
به من الفريضة للواحد من الحيز المنكسر وهو كذا
مضروب في المخالف الاول ثم في الثاني فما بلغ فهو
للواحد ثلاث بنات وخمس جدات
وسبع اخوات لاب من سته وانكسر على الجميع فاضرب
احد الاحياز في الثاني ثم في الثالث يكن مائه
وخمسة اضربها في المساله يكن ستمائه وثلاثين
ومنها تصح للبنات اربعة مضروب في
عدد الجدات خمسه بعشرين ثم في الاخوات
سبعة بمائة واربعين فهو للواحدة واحد والجدات
بمائه وخمسه للواحدة المنكسر عليهن واحد مضروب
في البنات ثلاثه بثلاثه ثم في الاخوات سبعه
يكن احدا وعشرين وللاخوات مائة وخمسه للوا
حده المنكسر عليهن واحدا في ثلاثه بثلاثه ثم
في خمسه بخمسة عشر جدتان وثلاثة اخوه
لام واخوان واخت لاب من سته وانكسر على الجميع

فاضرب

فاضرب اثنين في ثلثه ثم في خمسه ثم في المساله
يكن مائه وثمانين للجدتين واحد في ثلاثين
ثلاثين للواحده المنكسر عليهن واحد في ثلاثه
ثم في خمسه بخمسه عشر وللاخوه للام اثنان
في ثلاثين بستين للواحد المنكسر عليهم اثنين
في اثنين باربعه ثم في خمسه بعشرين وللاخوه
للاب ثلاثه في ثلاثين بتسعين للواحد المنكسر
عليهم ثلاثه في ثلاثه ثم في اثنين فللذكر ثمانيه
عشر فهو للانثى وللذكر مثلاه اخت لابوين
وثلاث اخوات لاب وخمس اخوات لام وسبع
جدات من سته تعول الى سبعه وانكسر على غير
الاخت فاضرب ثلاثه في خمسه ثم في سبعه ثم
في المساله سبعه يكن سبعمائه وخمسة وثلاثين
للاخت ثلاثه في مائه وخمسه بثلثمائه وخمسة
عشر وللاخوات لاب واحد في مائه وخمسه
للواحده المنكسر عليهن واحد في خمسه
بخمسه ثم في سبعه بخمسة وثلاثين و
للاخوات للام اثنان في مائه وخمسه بمائتين
وعشره للواحده اثنان في ثلاثه ثم في سبعه
يكن اثنين واربعين وللجدات واحد في
مائه وخمسه بمائه وخمسه للواحده واحد
في ثلاثه ثم في خمسه بخمسه عشر وعلى هذا
فقس **الضرب الرابع** الانكسار على اربعة

امثلة

اخت لابوين

بمائه وخمسين

احياز مختلفه وتحكيه لحكم الضرب فتبل مسائله زوجتان
وثلاث جدات وخمسة اخوه لام وثلاثه اخوه
واخت لاب من اثني عشر وانكسر على الجميع فاضرب
اثنين في ثلثه ثم في خمسه ثم في سبعه يكن ماتين
وعشره فاضربه في المساله اثنى عشر فذالك الفان
وخمسمائه وعشرون للزوجتين ثلاثه في ماتين
وعشره وهو ماضربت به المساله ستماته وثلثين
للواحده المنكسر عليهن ثلاثه مضروب في ثلاثه
ثم في خمسه بخمسه واربعين ثم اضربه في سبعه
يكن ثلثماته وخمسة عشر فهو للواحده وهو الثمن
وللجدات اثنين في مائتين وعشره باربعماته وعشرين
للواحده المنكسر عليهن اثنان في اثنين ثم في
خمسه بعشرين مضروبه في سبعه بماته واربعين
وهو ثلث السدس وللاخوه للام اربعه في مائتين
وعشره بثمانمائه واربعين للواحده المنكسر عليهم
وهو اربعه في ثلثه ثم في اثنين ثم في سبعه فذالك
ماته وثمانيه وستون وهو خمس الثلث ولاولاد
الاب ثلاثه في مائتين وعشره بستماته وثلاثين
للواحد المنكسر عليهم ثلاثه في اثنين ثم في خمسه
ثم في ثلاثه فذالك تسعون فهو للانثى وهو سبع
الربع وللذكر مثلاه مسئله زوجتان وخمس جدات
وسبع اخوات لاب وتسعة اخوه لام من اثني عشر
عالت الى سبعة عشر وانكسر على الجميع فاضرب اثنين

في خمسه

في خمسه ثم في سبعه ثم في تسعه ثم في المساله بعولها
يكن عشرة الاف وسبعماته وعشره للزوجتين ثلثه
فيما ضربت به المساله وهو ستماته وثلاثين بالفين وثمانماته
وتسعين للواحده المنكسر عليهن ثلثه في خمسه ثم
في سبعه ثم في تسعه تسعماته وخمسه واربعين وللجدات
اثنان في ستماته وثلاثين بالفين ومائتين وستين
للواحده المنكسر عليهن اثنان في اثنين ثم في تسعه
ثم في تسعه فذالك مائتان واثنان وخمسون وللا
خوات ثمانيه في ستماته وثلاثين بخمسة الاف
واربعين للواحده المنكسر عليهن ثمانيه في اثنين
ثم في خمسه ثم في تسعه بسبعماته وعشرين وهو ثمانية
اسباع وللاخوه اربعة في ستماته وثلاثين فذالك
الفان وخمسماته وعشرون للواحد اربعه في اثنين
ثم في خمسه ثم في سبعه بمائتين وثمانين وعلى
جميع ما ذكرناه فقس اذا كانت الاحياز بعضها متماثله
او متداخله او متوافقه او متباينه فاجعل لكل
صنف حكم نفسه فان ماثل او دخل او وافق عملت
بما يقتضيه والا فهم كالمتباين كما تقدم وقد مثلنا
من كل صنف مثالا لكننا نسي بكثرة الامثله
والتمرن على كثرة الاصول وقول صاحب الارجوزه
في ذاك جزء السهم فاعلمنه الى اخره هذا صحيح عائد الى
جميع الاقسام ومعناه انك تجعل العدد الذي ضربت
به المساله وهو احد العددين المتماثلين او الاكثر

من المتداخلين وما حصل من ضرب وفق احد الجزئين
في الاخر الموافق او ما حصل من ضرب احد المتباينين
في المخالف فانك تجعل ذلك جزء السهم فاحفظه ثم ضربه
في اصل الفريضه وهو معنى قوله واضرب به في الاصل الذي
تاصلا يريد اصل المساله ثم عند القسمه نعطي كل من له
سهم من اصل المساله لكل سهم جميع العدد الذي امرناك
بحفظه وهو العدد الذي ضربت به الفريضه وذالك
جزء كل سهم فمن كان له سهم من اصل المساله اعطيته
مثل العدد المضروب به المساله ومن كان له سهمان
اعطيته مثليه ومن كان له ثلاثه فثلاثه امثاله
وعلى هذا لانك اذا اردت القسمه اعطيت كل من له
شيء من المساله مضروب في العدد الذي ضربت به
الفريضه ويصير حصة كل سهم من المسله مثل العدد
الذي ضربت به المساله وهذا اصل في جميع الاقسام
ابدا ومن تدبر ما مثلناه اولا في جميع الاقسام وسرخاه
عرف حقيقة ذلك والله اعلم

باب المناسخه

وان يمت اخر قبل القسمه … فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مساله اخرى كما … قد بين التفصيل فيما قدما
وانظر فان وافقت السهاما … فخذ هديت وفقها تماما
واضربها او جميعها في السابقه … ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه … يضرب او في وفقها علانيه
واسهم الاخرى في السهام … تضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة … فارق بها رتبة فضل شامخة

هذا

هذا كان قال صورة المناسخة ان يموت ميت فلم تقسم تركته
حتى مات بعض ورثته فالعمل فيه انك تصحح سهام مساله
الميت الاول وتعرف سهام ورثته ثم تنظر الى ورثة
الميت الثاني فان كان ورثته هم ورثة الاول
او بعضهم فارثهم من الثاني كارثهم من الاول فتفرض
الميت كالعدم سوا ورثه الباقون من ورثة الاول
وهم عصبة في المسالتين كان مات عن عصبة من
الاولاد او الاخوة ثم مات احدهم عن الباقين
او ورثه بعض الباقين فقط وهم عصبته فيهما اي
المسالتين وغير الوارث ذو فرض في الاولى كان مات
عن زوج وابنين لغيره ثم مات ابن عن اخيه الباقي
وحده او ورثه الباقون وهم ذو فرض فيهما كان
مات عن ام واخوات لابوين او اخ لام ثم ماتت
اخت عن الباقين او ورثه الباقون وبعضهم
ذو فرض [illegible] وبعضهم عصبه كان
مات عن ام واخوه لابوين ثم مات احدهم
عن الباقين او ورثه بعض الباقين وهم ذو
فرض فيهما [illegible] كان ماتت عن زوج
وام واخوات لاب ثم مات اخ او ماتت بعض
الورثه عن الباقين وهم ذو فرض في الاولى
وفرضه قدر عولها كان ماتت عن زوج واخت
لابوين واخت لاب فنكح الزوج الاخت من الاب
ثم ماتت هذه الاخت عن الزوج والاخت

وان لم … ثم ماتت احد منهم او ورثه بعض الباقين وبعضهم ذو فرض وبعضهم عصبه
كان ماتت عن زوج وام واخت … بو

او كان فرض الميت اكثر من عولها كان ماتت عن زوج
وثلاث اخوات لابوين فنكح احداهن ثم ماتت
عنهم او فرضه دون عولها بان كان الاخوات
في هذا المثال المذكور خمسا ففي هذه المسايل كلها
يفرض الميت الثاني كالعدم ونجعل انه لم يكن اذا
كان ميراث ورثته منه كميراثهم من الميت الاول
كما بينا وكان الميت لم يخلف الا هولاء الباقين
فتقسم التركه بينهم ويسمى هذا المناسخ الناقص
اما اذا مات الثاني عن ورثه غير هولاء الموصوفين
كما ذكرناه فانك تصحح مسالته على ما مهدناه من
الاصول المتقدمه ثم انظر سهامه في الاولى فان
انقسمت على مسالته من غير كسر فقد صحت المسلتان
مما صحت منه الاولى مثال ذلك زوج واختان
لاب من سته عالت الى سبعه للزوج ثلثه ولكل اخت
اثنان ثم ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت
فمسلتها من اثنين للبنت سهم وللاخت سهم
وقد صحت المسالتان من سبعه فان لم تنقسم سهامهم
على مسالته فهو على قسمين الاول الموافقه او هو
اذا كان بين المساله وسهامه موافقه بجزء كما قد
بيناه في الموافقه فترد مسالته الى وفقها وسهامه
الى وفقها واضرب وفق مسالته في جميع الاولى
فما بلغ فمنه تصح المسالتان وهذا معنى قوله
وانظر فان وافقت السهاما فخذ هديت وفقها

تماما

تماما واضربه يعني في السابقه كما ذكر وهو في الاولى
كما شرحناه ثم تقول من له شي من الاولى من الفريضه
الاولى مضروب في وفق الثانيه فما بلغ فهو نصيبه
ولا تحرك نصيب الميت الثاني ومن له شيء من الثانيه
مضروب في وفق سهام الميت الثاني من الاولى وهذا
معنى قوله كل سهم في جميع الثانيه يضرب اوفي وفقها
على نيه يريد ان كل من له سهم من الاولى يضرب في
جميع الثانيه وهي مساله الميت الثاني ان لم يكن
موافقه بين مسالته وسهامه وان كان موافقه
ضرب كل سهم في وفق الثانيه قوله كما شرحناه لك
وهو معنى قوله اوفي وفقها على نيه يعني وفق
الثانيه قوله واسهم الاخرى ففي السهام تضرب
اوفي وفقها التمام يريد ان كل من له سهم من
المساله الاخرى وهي الثانيه مضروب في السهام
يعني سهام الميت الثاني من الاولى وهو معنى قوله
ففي السهام تضرب هذا ان تباين سهام الثاني وفريضته
فان وافقها فيضرب كل سهم من الثانيه في وفقها
التمام اوفي وفقها في سهام الميت الثاني كما شرحناه
امثله الموافقه زوجه واخ من اربعه للزوجه
سهم والباقي للاخ ثم ماتت عن ام وابن فمسلته
من سته توافق سهامه بالاثلاث فرد سهامه
الى ثلثها واحد ومسالته الى ثلثها اثنان واضربهما
في الاولى اربعه يكون ثمانيه ومنه تصح المسالتان

الزوجه من الاولى سهم مضروب في وفق الثانيه اثنين
فذلك اثنان وللام من الثانيه سهم مضروب في
وفق سهام الاخ الميت واحد وهو واحد وللابن
خمسه في واحد بخمسه جدتان واختان لابوين
واخوات لام من سته عالت الى سبعه وتصح من اربعه
عشر ثم ماتت اخت عن الباقين فمسالتها من سته
وتصح من اثني عشر يوافقها سهامها بالارباع فربع
سهامها واحد وربع مسالتها ثلاثه فاضرب ثلاثه
في اربعة عشر فذلك اثنان واربعون ومنه تصح المسالتان
للجدتين من الاولى اثنان في وفق الثانيه ثلاثه
فذلك سته ومن الثانيه اثنان يكن لهما ثمانيه وللا
خت من الاولى اربعه في ثلاثه باثني عشر ومن الثانيه
سته في واحد بسته يكونون ثمانية عشر وللاخوين
من الاولى اربعة في ثلاثه باثني عشر ومن الثانيه
اربعة في واحد باربعه يكن لها سته عشر وعلى
هذا فقس ه القسم الثاني التباين وهو اذا لم توافق
سهام الميت الثاني مسالته بجزء فالحكم فيه انك تضرب
المساله الثانيه في الاولى فما بلغ فمنه تصحان وهذا
معنى قوله او جميعها في السابقه ان لم يكن بينهما
موافقه اي اضرب جميعها ~~في السابقه ان لم يكن بينهما~~
~~موافقه اي اضرب جميعها~~ يعني الثانيه في السابقه
وهي الاولى و يريد ماذكرناه ثم تقول من له شي
من الفريضة الاولى مضروب له في الثانيه ومن له

شيء

شيء من الثانيه مضروب بما في يد الميت الثاني من الاولى
وهو معنى قوله وكل سهم في جميع الثانيه يضرب يعني كل
سهم من الاولى يضرب في جميع الثانيه ان لم يكن موا
فقه وكذا الربع يعني قوله واسهم الاخرى ففي السهام
يضرب اي كل سهم من الثانيه يضرب في سهام الميت
الثاني ان لم يكن موافقه كما تقدم بيانه يريد ما
شرحناها مثل ذلك مثل زوج وعصبه من اثنين للزوج
سهم وللعصبه سهم ثم مات عن بنت واخ فمسالته
من اثنين وبيده سهم منكسر على مسالته ولا يوافق
فاضرب الثانيه في الاولى يكون اربعه ومنه تصحان
للعصبه من ذلك من الاولى سهم مضروب في اثنين
وهو الثانيه فذلك اثنان وللبنت من الثانيه واحد
مضروب في نصيب الميت وهو واحد فذلك واحد
وللاخ كذلك مثل رجل مات عن زوجه وبنت منها وثلثة
بنين من ثمانيه للبنت سهم ثم ماتت عن اخوتها
الباقين وامها فمسالتها من سته وتصح من ثمانية
عشر فاضرب ثمانية عشر في الاولى وهي ثمانيه
فذلك مائه واربعه واربعون ومنه تصحان
وللزوجة من الاولى سهم مضروب في ثمانية عشر بثمانية
[illegible] ولها من الثانيه ثلاثه فيما في يد الميته واحد
فذلك ثلثه يكون لها احد وعشرون وللبنين
من الاولى سته في الثانيه وهي ثمانية
عشر بمائه وثمانيه ولهم من الثانيه خمسة عشر

في واحد بخمسة عشر فذلك الكفاية وثلثة وعشرون وعلى
هذا فقس اذا تم هذا فلو مات ثالث صححت مسالته
ايضا وصنعت بها كما تصنع بمسالة الميت الثاني سواء
لان فريضة الاول والثاني قد صححنا من اصل واحد
وعادتا كالمسالة الواحدة فتسميها الاولى وتسمي الثانية
ثانية مجازا وكذلك كلما يرد عليك من هذا الباب
ولو مات بطن فاكثر فكلما صح معك من المسائل فصيره
مسالة واحدة وتسميه الاولى وتسمي التي تحتاج
الى تصحيحها وقسمتها ثانية وساذكر من ذلك ثلثة امثلة
الاول زوجة وجدة وعم من اثني عشر للزوجة
ثلثة وللجدة اثنان وللعم سبعة ثم مات العم عن ام
وست اخوات متفرقات فمسالته من ستة تعول
الى سبعة فتنقسم سهامه على مسالته ثم ماتت الزوجة
عن ام وابن عم فمسالتها من ثلاثة وسهامها تنقسم
على مسايلها فقد صحت المسائل كلها مما صحت منه الاولى
الثاني بنت واخت من اب من اثنين للبنت سهم
وللاخت سهم ثم ماتت الاخت عن ابنتين وعم فمسالتها
من ثلاثة للبنتين اثنان وللعم سهم وسهمها من
الاولى سهم لا ينقسم على مسالتها ولا يوافق فاضرب
ثلاثة في اثنين بستة ومنه تصح المسائل
للبنت من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللبنتين
سهمان وللعم سهم ثم مات العم عن زوجة وابن اخ
فمسالته من اربعة وابيده سهم منكسر على مسالته ولا يوافق

ثم اضرب مسالته اربعة في الاولى ستة باربعة وعشرين
ومنه تصح الثلث في المسائل للبنت من الاولى ثلاثة
مضروب في اربعة باثني عشر وللبنتين اثنان
في اربعة بثمانية ولزوجة العم سهم في واحد
سهم ولابن الاخ ثلاثة في واحد بثلاثة الثالث
ام وعم من ثلاثة للعم اثنان ثم مات العم عن جدة
واخ ومسالته من ستة وافق سهامه بالانصاف
فاضرب وفق مسالته ثلاثة في الاولى يكن تسعة للام
من الاولى واحد في وفق الثانية بثلاثة
وللجدة من الثانية واحد في وفق سهمي العم
واحد فذلك واحد وللاخ خمسة في واحد بخمسة
ثم ماتت الام عن زوج وام وثلاث اخوات متفرقات
فمسالتها من ستة تعول الى تسعة وسهامها
ثلاثة توافق مسالتها بالاثلاث فوفق سهامها
واحد ووفق مسالتها ثلاثة فاضرب ثلاثة
في الاولى تسعة بسبعة وعشرين ومنه تصح المسائل
الثلث لجدة العم من الاولى واحد مضروب

في وفق الثانيه وهو ثلاثه فذلك ثلاثه ولاخيه
من الاوله خمسة في ثلاثه بخمسة عشر وللاخت
للابوين من الثانيه ثلاثه في وفق سهام الميته
واحد فذلك ثلثه وللزوج كذلك وللام من
الثانيه سهم في واحد سهم وللاخت للاب سهم
وللاخت من الام سهم وعلى جميع ما ذكرناه فقس

باب ميراث الخنثى والمفقود

وان يكن في مستحق المال ها
خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين
تحظ بحق القسمة المبين
واحكم على المفقود حكم الخنثى
ان ذكرا كان او هو انثى

الخنثى هو الذى له ذكر الرجال وفرج النساء فلا
يخلو من كونه رجلا وامراه فيعرف حاله باشيا
احدها البول فان كان يبول من الذكر فهو رجل
وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان
يبول منهما جميعا فمشكل قال ابن الصباغ
والمحاملي يعتبر السابق منهما فان لم يكن فيعتبر
بتاخر انقطاعه فان لم يكن فهل يعتبر بالاكثر
فان استويا فيه قولان الاصح لا يعتبر الثاني

المني

المني والحيض والحمل فان امنى من الذكر فهو رجل
وان امنى من الفرج فهو امراة وان امنى من الذكر
وحاض من الفرج فمشكل اما لو حبل وولد فهو
امراة يقينا وهو دلاله مقدمه على سائر الدلايل
لانها يقين ولو بال من الذكر وحاض من الفرج
فهل يعتبر المبال او يتعارضان ويسقطان ويبقا
الاشكال وجهان الاظهرهما انه مشكل والثالث
الرجوع الى قوله بعد البلوغ ويسال عما يميل طبعه
اليه اذا لم يعرف حاله فان قال اميل الى النسا فهو
رجل وان قال اميل الى الرجال فامراة فمتى اخبر
بذلك حكم به ولا يقبل رجوعه عنه بعده الا اذا
اخبر انه رجل ثم ولد ولدا فحينئذ يتيقن
انه امراة فينقض ما مضى من الحكم اما نبات
اللحيه ونهود الثديين وعدد الاضلاع
فلا اعتبار بها على الاصح اذا تم هذا فمتى بان
انه رجل ورث ميراث رجل فان بان انه
انثى ورث ميراث انثى فان لم يعرف حاله

فهو مشكل وهو مراد صاحب الارجوزه وقد قال فيه
بعض العلما ليس له ميراث لانه ليس بذكر ولا انثى
وليس في كتاب الله تعالى الا ميراث الذكور والا
ناث وقيل يرث نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الانثى ومذهب الشافعي رضي الله عنه
انه اما ذكر واما انثى اذ يستحيل اتصافه بهما
معا وخلوه عنهما جمعا فيعطى ما تيقن انه
نصيبه في كلا الحالين وهو معنى قوله واقسم
على الاقل واليقين ويوقف الباقي فيقول الامام
من يرثه الخنثى وله وارث اخر فان كان الخنثى
يحجبهم لو كان ذكرا ولو كان انثى لم يدفع اليهم
شي مثاله اخ واخت وولد خنثى فان كان ذكرا
فله المال دون الاخ وان كان انثى فهو بينهما نصفان
فيعطى الخنثى النصف لانه الاقل اليقين ولا يعطى
الاخ شيا بل يوقف النصف الى ان يتبين الحال
وان كان الخنثى لا يحجبهم دفع الى كل واحد منهم
ما تيقن انه نصيبه بلا مع ذكورية الخنثى وانوثته

الخنثى أخذا بالاسوا الاحوال وطريق تصحيح القسمين
ان تصحح الفريضة على انه ذكر وتصححها على انه انثى
ثم تقابل بين الفريضتين فان كانتا متماثلتين
اكتفيت باحدهما عن الاخرى وان كانتا متداخلتين
فاكثرهما يغني عن الاخرى وان كانتا مختلفتين
فان كانت احدهما توافق الاخرى بجزء فاضرب
وفق احدهما في الاخرى فما بلغ فمنه تصح المساله
واعط كل وارث اقل النصيبين من احد الفريضتين
مضروبا في وفق الفريضة الاخرى وان لم يكن
بينهما موافقة ضربت احد الفريضتين في الاخرى
فما بلغ فمنه تصح المساله ثم اعط كل وارث
اقل النصيبين من احد الفريضتين مضروبا
في الفريضة الاخرى واعطى الخنثى اقل النصيبين
كذلك ويوقف الباقي من السهام في المسائل كلها
حتى يتبين الحال فان بان ذكرا عملت
على الفريضة التي جعلته فيها ذكرا وان
بان انه انثى عملت على الاخرى مثال المتماثل

بنت وولد خنثى فالفريضه في حال ذكوريه الخنثى
من ثلثه وفي حال انوثيته من ثلاثه فهما متماثلان
فاكتفى باحداهما واعطا البنت سهما من ثلاثه لانه
نصيبها والخنثى سهما لانه اليقين ويوقف سهم
فان بان انه ذكر فهو له وان بان انثى فهو
للعصبه ابوان وولد خنثى فالفريضه في كلا
الحالين من سته لان الخنثى ان كان ذكرا فللاب
سهم وان كان انثى فللاب سهمان فنعطى
الام سهما من سته لانه نصيبها في الحالين
والاب سهما لانه اليقين والخنثى ثلاثه
ويوقف سهما بين الخنثى والاب الى ان
يتبين او يصطلحا عليه ومثال المتداخل ام واخ
لاب خنثى وعصبه فالمساله من ثلاثه ان كان
ذكرا ومن سته ان كان انثى والثلاثه تدخل
في السته لانها نصفها فاكتفى بها واعط الام
نصيبها في الحالين وهو الثلث اثنان واعط
الخنثى اقل النصيب [illegible] وهو النصف ثلثه

ويوقف

ويوقف سهما فان بان ذكرا فهو له وان بان
انثى فهو للعصبة زوج وابن وولد خنثى المساله
من اربعه وان كان انثى وتصح من ثمانيه ان كان
ذكرا والاربعه تدخل في الثمانيه فاكتفى بها واعط
الزوج نصيبه في الحالين وهو الربع اثنان وللابن
ان كان الخنثى ذكرا ثلاثه واربعه ان كان
انثى فيعطا الثلاثه لانه الاقل ويعطي الخنثى
اثنين بتقدير الانوثه ويوقف بينهما سهم
فان بان ذكرا فهو له وان بان انثى فهو للابن
مثال الموافقه زوج وام واخت واخ خنثى
فالفريضه ان كان ذكرا من سته وتصح من ثمانيه
عشر وان كان انثى عالت من سته الى ثمانيه
فالفريضتان متوافقتان بالانصاف فاضرب
نصف احديهما في جميع الاخرا يكن اثنين
وسبعين للزوج من الثمانيه ثلاثه مضروب
في تسعه وفق الثمانيه عشر يكن سبعه وعشرين
وله من الثمانيه عشر تسعه مضروبه في اربعه

وفق الثمانية واحد في تسعة بتسعة ومن الثمانيه
عشر ثلاثه في اربعه باثني عشر فتعطي الاقل تسعة
وللاخت من الثمانيه عشر اثنان في اربعه بثمانيه
ومن الثمانيه اثنان في تسعة بثمانية عشر ومن
الثمانية عشر اربعة في اربعة بستة عشر فيعطي ستة
عشر ويكون الموقوف من المساله اثنا عشر فان بان
الخنثى انثى عملت على فريضة الثمانيه فتزيد الاخت
عشره والخنثى اثنين وان بان ذكرا عملت على الثمانيه
عشر فتزيد الزوج تسعة وللام ثلاثه مثال
البنات ابنتان واخنثى فالفريضة ان كان
ذكرا من اربعة وان كان انثى تصح من تسعه
فالفريضتان متباينتان غير متماثلتين ولا
متداخلتين ولا متوافقتين فاضرب اربعة
في تسعة بستة وثلاثين لكل بنت من التسعه
اثنان في المخالف اربعه فذلك ثمانيه وللخنثى
كذلك لانه اقل النصيبين ويوقف اثنا عشر
فان بان ذكرا فالفريضه من اربعة وله اثنان

مضروب

مضروبه في تسعه بثمانية عشر وبيده ثمانيه وتزيده
من الموقوف عشره ولكل بنت واحد في تسعه بتسعه
وبيدها ثمانيه وتزيدهما من الاثنين وان بان
انثى فالفريضه صحيحه وقد احرز كل واحد نصيبه
والموقوف للعصبه ولو كان البنات ثلاثا فالفريضه
في حال من خمسه وفي حال من ستة فاضرب ستة
في خمسه بثلثين لكل واحد خمسه وللخنثى خمسة
ويوقف عشره فان كان ذكرا فله من الموقوف
سبعة لان له اثنين من خمسه في ستة باثنا عشر
بيده خمسه ويزاد سبعه ولكل بنت ستة بيدها
خمسه بقي لها سهم وان بان انثى فقد صحت المساله
ويكون الباقي للعصبة ابن وولد خنثى فالمال
نصفان ان كان ذكرا واثلاثا ان كان انثى فاضرب
اثنين في ثلاثه بستة وللابن ثلاثه وللانثى
سهمان لانه اليقين ويوقف بينهما سهم ان بان
ذكرا فهو له وان بان انثى فهو للابن فلو كان
هناك خنثيان او ثلاثه فصاعدا فكلما كثروا

كثرت الاحوال فقدر كون الجميع ذكورا وقدرهم اناثا
وقدر كونهم ذكورا وانا ثا ويقابل بين الاحوال
وافعل ماذكرناه **مثاله** ولدان خنثيان وعصبه
ففي حال كونهما ذكرين المساله من اثنين وفي
حال كونها انثنين من ثلاثه وفي حال كونهما ذكرا
وانثى من ثلاثه فاعط كل واحد منهما سهما من
ثلاثه لانه الاقل فيكون لهما ثلثان ويوقف سهم
ثلاثه اولاد خناثى وعم فان كانوا اناثا فتصح
من تسعه وان كانوا ذكورا فمن ثلاثه وان كان
احدهما ذكرا والاخران انثيين فمن اربعه وان
كان انثى وذكرين فمن خمسه فيعطى كل واحد
منهما الخمس بناء على اقل التقديرات وان اردت
تقابل بين الفرايض قلت الثلثه تدخل في
التسعه فتضرب اربعة في خمسه ثم في تسعه
لانها متباينة يكون مائه وثمانين لكل خنثى
سهم من الخمسه لانه الاقل مضروب في اربعة
ثم في تسعه فذلك سته وثلثون ويوقف اثنان

وسبعون حتى يتبين فحينئذ يتم لكل واحد نصيبه اين
بان ذكرا وانثى خمسة اولاد خناثا فهي من خمسه ان
كانوا ذكورا ومن سته ان كان ذكرا واربع بنات
ومن سبعه ان كان ذكرين وثلاث بنات ومن
ثمانيه ان كانوا ثلاثه ذكورا وبنتين ومن تسعه
ان كانوا اربعة ذكورا وبنتا ومن خمسه عشر ان
كانوا اناثا كلهم فالخمسه تدخل في الخمسة عشر والسته
والثمانيه والتسعه والخمسة عشر تتوافق واجود
الوجوه ان يوقف السته فيتوافقها الثمانيه بالا
نصاف والتسعه والخمسة عشر بالاثلاث فاضرب
الاوفاق اربعة في ثلاثه ثم في خمسه يكن ستين
فاضربها في الموفوق فذلك ثلثمايه وستون
مضروبة في العدد المباين وهو سبعه فذلك الفان
وخمسمائه وعشرون فتنقسم بينهم من تسعه لانه
الاقل فلكل واحد منهم سهم من تسعه مضروب في خمسه
وفق الخمسه عشر فذلك خمسه مضروبه في اثنين
وفق السته عشر مضروبة في اربعه وفق الثمانيه

هذه صورة المسايل
مخطط المسالة

ثلث الاربعون فاضربها في سبعة فذلك مائتان
وثمانون صح لجميعهم الى واربع مائه يبقى الوو مائه
وعشرون موقوف الى ان يتبين الذكر منهم فان
قيل فاما الموقوف بسبب الخنثى الى متى قلنا الى ان يتبين
فلو اصطلح الموقوف بينهم على التفاضل او تساوى
قلنا جاز قال الامام لا بد من التواهب ولو مع جهل
كل واحد بما هو له للضروره والا فلا فلو مات الخنثى
قبل البيان فيه وجهان المذهب انه لا بد من
الاصطلاح عليه والثاني يرد الى ورثة الميت
فان قيل فلو قال الخنثى في اثناء الامر انا رجل
او انا امراة قلنا قطع الامام بان يحكم بقوله ولا نظر
الى التهمه لانه لا اطلاع عليه الا من جهته وفيه
وجه مخرج باب الحمل قوله
وهكذا حكم ذوات الحمل بينا على اليقين والاقل
هذا كما قال اذا مات ميت وخلف حملا لو كان
منفصلا ورثه سواء كان الحمل منه او من غيره
سواء ورث مطلقا او على تقدير الذكوره كحمل زوجه
اخيه او عمه او جده او على تقدير الانوثه كحمل
زوجه الاب مع زوج واخت لابوين فله حالتان
الاولى قبل الانفصال وهو مراد صاحب الارجوزه
فاذا ظهرت مخايل الحمل فلا بد من التوقف فيما
يشك فيه وكذا ان لم تظهر مخايله وادعته
المراة ووضعت علامات على ارجح الاحتمالين
فنقول اذا لم يكن للميت وارث الا الحمل وقفت
التركه الى انفصاله فان كان له وارث غيره
فقيل يوقف جميع المال والمشهور الصحيح انه لا يوقف
الجميع بل ينظر الى الوارث الموجود ظاهرا فمن كان
يحجبه الحمل لا يدفع اليه شي كان خلف الميت
زوجة حاملا واخا فلا يعطى الاخ شيا لاحتمال
ان الحمل ذكر ومن لا يحجبه وله فرض لا يغيره
الحمل دفع اليه فان كان ينقصه نقصناه فان
امكن العول به دفع اليه عايلا كما قال المصنف بينا
على اليقين والاقل مثاله زوجة حامل وابوان
لها ثمن عائل ولهما سدسان عائلان لاحتمال

ان الحمل اثنان فتجعل المساله من سبعه وعشرين
بعولها وتقسم وان لم يكن للموجود نصيب مقدر
كالاولاد فقد اختلفوا في ان الحمل هل له غايه
مضبوطه فالمذهب الذي قال به الشيخ ابو حامد
وسائر العراقيين والقفال والصيدلاني
والقاضي حسين انه لا ضبط له ومنهم من
قال اقصى الحمل اربعه وبه قطع القاضي
بن كج والغزالي وجعله الفرضيون قياس
قول الشافعي في تتبع مثل ذلكم في الوجود ،،،
فاكثرها وجد اربعه وهو مشكل فانه قد وجد
في بطن خمسة على ما نقل عن الشافعي في اولاد
شيخه الذي دخل عليه اليمن ليقرا عليه الحديث
وقد وجد اثني عشر في كيس على ما نقل عن ابن
المرزبان فعلى المذهب الاول لو خلف ابنا وزوجه
حاملا لم يدفع الى الابن شي وعلى الثاني نعطيه
الخمس على تقدير ان الحمل اربعة ذكور فعلى
هذا هل للذين صرف اليهم حصتهم ان يتصرفوا

فيما

فيهما فيه وجهان اصحهما نعم والا فلا فايده وتعطلت
الحقوق والثاني المنع قاله القفال لانه قد يهلك
الموقوف للحمل فيحتاج الى الاسترداد والحاكم وان
كان يلي امر الاطفال فلا يلي امر الاجنه فلا نصحح هذه
القسمه وهذا الخلاف يجري في كل وارث نتيقن
ميراثه مع وجود الحمل واعطيناه اياه من
زوجة وام واب او سواهم الحال الثاني
بعد الانفصال وانما يرث الحمل بشرطين
احدهما ان يعلم وجوده عند الموت فان كان
الحمل من الميت وانفصل لما بين ستة اشهر واربع
سنين ورثه لانه يلحقه نسبه وان كان من
غيره فان لم تكن تحت زوج ولا سيد يطاها
فهو كما لو كان منه كما ذكرناه فان كان لها
زوج يطاها فان ولد قبل تمام ستة اشهر
من وقت الموت فقد علم وجوده حينئذ ،،
وان ولد لاكثر من ذلك لم يرث لاحتمال
حدوثه بعد الموت الا ان يعترف الورثه

بوجوده عند الموت الثاني ان ينفصل حيا فان
انفصل ميتا ولو بجناية جان لم يرث وكان
كالمعدوم اصلا سواء تحرك في البطن او لا فان
انفصل ميتا بجناية جان وجبت الغرة لورثة
الجنين وايجاب الغرة لا يوجب له الحيوة لان
الاصحاب قالوا انما وجبت الغرة لدفع الجاني
الحيوة مع تهيي الجنين لها وكان تقدير الحيوة
في حق الجاني فقط تغليطا فيقدر في توريث
الغرة ايضا فقط ثم الحيوة تشترط عند تمام
الانفصال فلو خرج بعضه حيا ثم مات ثم
انفصل فهو كما لو خرج ميتا في جميع الاحكام هذا
هو الاصح الذي عليه الجمهور خلافا للقفال
فلو مات عقيب انفصاله حيا حيوة مستقرة ورث
ونصيبه لورثته وتعلم الحيوة المستقرة بصياحه
او بكائه او عطاسه او تثاوبه او امتصاصه
الثدي او فتح طرفه اما حركته فان كانت حركة
اختلاج او تقلص عصب او عضلة وهي لحم العضد

فلا

فلا اثر له وان كان اختيارا كقبض الاصابع وبسطها
حكم بحيوته وان تردد بين الجهتين فقولان
اي كونه حيا او ميتا فالمعتمد انه ميت لان
الاصل عدم نفخ الروح اذا تم هذا فلا يعتبر في
الحمل كونه متصورا ولا منفوخا فيه الروح
عند موت المورث بل لو كان نطفة حينئذ
ثم خرج حيا ورث مسايل في المعاياة في الحمل
امراة حامل قالت لقوم يقسمون تركة لا تعجلوا
فاني ان ولدت ذكرا ورث فان ولدت انثى
لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث
الذكر فقط فهذه زوجة كل عصبة سوى الاب
والابن فان قالت ان ولدت انثى لم ترث
وان ولدت ذكرا او انثى ورثا فهي الزوجة
زوجة الاب مع اختين لابوين او زوجة
الابن مع ابنتي الصلب وان قالت ان
ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت
فهي زوجة الابن مع زوج وابوين وبنت

ام زوجة الاب مع زوج وام والاختين لام
وان قالت ان ولدت ذكرا وانثى لم ترث
وان ولدتهما ورثا فهي زوجه للاب بعد
موته ت الاب مع ام وجد واخت لابوين
وان قالت ان ولدت ذكرا ورثت انا واباه
وان ولدت انثى لم ترث جميعا فهي بنت بن
الميت وزوجه من بن له اخ مع بنتي الصلب
وان قالت ان ولدت ذكرا لم يرث جميعا
وان ولدت انثى ورثتا فهي بنت بن
الميته وزوجة بن بن لها اخ مع زوج
وابوين وبنت بن وان قالت ان ولدت
ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت
انثى فالمال بيني وبينها سوا فان اسقطت
ميتا فالمال كله لي فهذه امراه اعتقت عبدا
ثم تزوجته فمات وهي حامل

باب ميراث الهدمى والغرقى والحرقى

وان يمت قوم بهدم اوغرق او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعرف حال السابق فلا يورث زاهقا عن زاهق
وعدهم كانهم اجانب فهكذا الراي السديد الصائب

الزاهق الميت يقال زهقت الدابه اذا ماتت وهذا كما قال اذا مات متوارثان بغرق اوحريق او تحت هدم او ازدحام او طاعون او ماتا في غربة او بلدين ولم يعرف السابق منهما ففي ذلك ثلاث صور الاولى ان يعلم وقوع الموتين معا او لا يعلم كيفيه وقوعهما اهما معا او على الترتيب فلا يرث احدهما من صاحبه شيا كما قال المصنف فلا نورث زاهقا من زاهق بل نجعل كل واحد منهما كالاجنبي ورثته الموجودين لانا لا نتيقن استحقاق ارث واحد منهما من صاحبه الثانية ان يعلم موت احدهما قبل الاخر ولم يعرف عينه فوجهان الصحيح المعروف انه كالمسالة قبلها والثاني ان يعطى كل وارث ما يتيقن انه له مع توريث الاخر ويوقف من ميراث كل واحد منهما ما يشك فيه

الاخ حتى ينكشف الحال او يصطلحوا قاله ابن اللبان
وحكاه عن ابن سريج الثالث ان يعلم الاول
ثم ينسى فالذي قاله اكثر الاصحاب وهو الصحيح
المعروف انه يوقف ميراث المشكوك فيه حتى
ينكشف الحال او يصطلحوا لان العلم غير مايوس عنه
واختيار الغزالي وامامه ان لا يوقف بل احكمه
حكم الاول واذا حكمنا بان لا يوقف فنوضح
ذلك بامثلة اربعة الاول رجل غرق هو وزوجته
وله ابنتان واخت لاب هي اخت زوجته
لامها وابن اخ لام هو ابن عم زوجته فحكمه
ان للابنتين من مال ابيهما الثلثين وما بقي
لاخته لابيه ولهما من مال امهما الزوجة
الثلثان وما بقي لابن عمها ولا ترث الاخت
للام لسقوطها بالولد الثاني اخوان غرقا
كل واحد منهما مولى دفع مال كل واحد منهما
الى مولاه فان ادعى كل واحد منهما
الاخ مات اولا فورثه هو ولا وانكر الاخر حلف

الثاني

الثاني اخوان غرقا لكل واحد منهما مولى دفع مال
كل واحد منهما الى مولاه فان ادعى كل واحد منهما
ان عتيقه الاخ مات اولا فورثه هو وانكر
الاخر حلف انه لا يعلم ان عتيقه مات قبل الاخ
الثالث غرقت امراة وابنها وخلفت اخا
وزوجا هو اب الابن فادعى الزوج انها ماتت
اولا فورثها هو والابن ثم مات الابن فورثه وادعى
الاخ ان الابن مات اولا فورثت امه الثلث
ثم ماتت فورثت النصف في مالها وهو ثلث
مال ابنها حلف الاخ انه لا يعلم ان اخته
ماتت اولا وحلف الزوج انه لا يعلم ان الابن
مات اولا ولا يورث احدهما من الاخر بل مال
الابن للاب ومالها بين الزوج والاخ نصفان
الرابع رجل غرق هو وزوجته وابنه وخلف
الابن زوجة وابنا وبنتا واختين لابوين
وخلف الابنتين هما الاختان وجدة او جدة
وخلفت الزوجة جدة وابنتين هما الاختان

وثلاث اخوات متفرقات فمال الابن لزوجته الثمن
ولجد ابيه السدس ولجدتي امه وابيه السدس
والباقي لابنه وابنته اثلاثا اصلها من اربعه
وعشرين وتصح من اثنين وسبعين ومال الاب لابنتيه الثلثان وللجدة
ومال الزوجه لابنيها وهما اختا الابن الثلثان
ولجدتها السدس ويبقى السدس لاولاد ابنها
فتصح من ثمانية عشر للابنتين اثني عشر وللجدة
ثلاثة ولاولاد ابنها الابن ثلثه اثلاثا ويسقط
الاخوات بابن الابن وعلى قياس هذا فاعمل
في الهدما والقتلا وفي الغريبين المتوارثين
اذا ماتا في بلدين ولم يعلم السابق والله اعلم
اذا تم هذا فالمصنف لم يذكر حكم المفقود وقد
ذكره غيره من جملة المشكوك فيهم كالحمل وحكمه
انه اذا فقد شخص فانقطع خبره في سفر
وحضر او قتال او انكسار سفينة او غيرها
ومات له قريب قبل ان يحكم الحاكم بموته
فان لم يكن له وارث سواه توقفنا حتى يتبين

المفقود

وجدتها السدسان ولم يبق لاولاد الابن شيء [illegible]

المفقود او موته وان كان له وارث غير المفقود
توقفنا في نصيبه واخذنا في حق الحاضرين
باسوا الاحوال فمن كان يسقطه المفقود فلا نعطيه
شيا ومن كان ينقصه حيوة المفقود قدرنا في حقه
حياته ومن كان ينقصه موته قدرنا في حقه
موته ومن لا يختلف فيقدر في حق الاخ موته
مثاله جد واخ [illegible] اعطي نصيبه
وفي حق الجد حيوته فيوقف السدس وللاخ
النصف وللجد الثلث اخ للابوين مفقود
واختان لابوين وزوج حاضرون فان كان
حيا فللزوج النصف وللاختين الربع وله
الربع وان كان ميتا فللزوج ثلاثة من سبعه
وللاختين اربعه من سبعه فيقدر في حق
الزوج موته فيعطيه ثلاثه من سبعه وفي
حق الاختين حياته فنعطيهما الربع وفي
وجه نقدر موته في حق الجميع لان استحقاق
الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه
فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وفي وجه اخر نقدر

مسئلة مات عن زوج مفقود واختين لاب وعم حاضرين [illegible]

[illegible]

في حق الجميع حتى يظهر خلافه لان الاصل حياته هذا
لفظه في الروضة قلت وينبغي اجراهما اي الوجهين
في جميع مسايل المفقود وقد حكى الامام القلعي في
ايضاحه احد هذين الوجهين ايضا والعمل
على الوجه الاول وهو المقطوع به في اكثر الكتب
والطريق في تصحيح الفريضة ان تصحح المسالة على
تقدير حيوة المفقود وتعرف الوارث من غيره
ومقدار مواريثهم ثم تصححها ايضا كذالك
على تقدير موت المفقود وتقابل بين الفريضتين
فتكتفي باحد المتماثلين واكثر المتداخلين وان
كانتا متوافقتين ضرب وفق احدهما في جميع
الاخر وان كانتا متباينتين ضربت احدهما في الاخر فما بلغ
فمنه تصح المسالة واعطي الوارث الحاضر المتيقن ميراثه اقل النصيبين
من الفريضتين مضروبا في وفق الاخرى ان توافقا وفي جميع الاخرى ان
خالفت واوقفت المشكوك فيه حتى يتبين
على نحو ما ذكرناه في الخناثا والحمل والله اعلم
اما التوارث من المفقود والاسير والغريب

المنقطع

المنقطع خبره اذا لم يقم بينة على موته ففيه وجهان احدهما
لا يقسم ماله حتى يتيقن موته اذ الاصل والاصح الذي قطع به الاكثرون
انه اذا مضت مدة يحكم الحاكم بان مثله لا يعيش اليها قسم ماله ولم
يقدر الجمهور هذه المدة وفي وجه شاذ يقدر بسبعين سنة
وعلى المذهب يكفي مدة تغلب على الظن انه لا يعيش اليها ولا يشترط انه
لا يعيش اكثر منها على الصحيح ثم ان قسم الحاكم ماله فقسمه حكم بموته
وان اقتسموا بانفسهم فظاهر كلام الاصحاب في اعتبار حكمه خلاف
مسايل في المعاياة على نوعين الاول في المفقود رجل قال لقوم
يقسمون تركة لا تعجلوا فان امراتي غايبة فان كانت ميتة ورثت انا وان
كانت حية ورثت دوني فهذا اخ الميت لابيه وزوجته الغايبة
اخت الميت لامه والحاضرون من الورثة ام واختان لابوين فان قال
ان كانت حية ورثت دونها وان كانت ميتة فلا شي لي فهذه امراة
ماتت عن زوج وام وجد واخت لام واخ لاب فذكرها وهي الغايبة
والله اعلم الثاني امراة وزوجها ورثا ثلاثة ارباع المال واخرى
وزوجها ورثا الربع الباقي فصورته اخت لاب واخرى لام وابنا
عم احدهما اخ لام وهو زوج للاخت للاب والاخر زوج الاخت
للاب النصف وللزوج والاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم

زوجان اخذ ثلث المال وامرأتان اخذا ثلثيه فصورتها ابوان
وبنت بن في نكاح ابن ابن اخر رجل وابنته ورثتا مالا في امراة
ماتت عن زوج وهو ابن عم لها وبنت له رجل وزوجتها ورثتا المال
اثلاثا فهم ابنتا ابنين في نكاح ابن اخ او ابن ابن عم زوجة وتسعة
اخوة لها ورثوا مالا بالسوية فهو اذا نكح ابن رجل ام امراة ابيه فاولدها
سبعة بنين فمات الرجل بعد موت ابنه فقد خلف زوجة و
سبعة اخوة لها من امها وهم بنو ابن فلها الثمن ولهم الباقي

فصل

نختم به الكتاب قد ذكرنا اول الشرح انه اذا لم يكن
للميت وارث بالنسب ولا بالولاء ولم يكن بيت مال مع امام
عادل فانه فيه وجهين وذكرنا ان الفتوى ان الذي عمل به اكابر
المتاخرين انه يرد على ذوي الفروض الا الزوجين فان لم يكن ثم ذوا
فرض قسم على ذوي الارحام كما قدمناه قال فيه الامام النووي وهو
الاصح عند محققي اصحابنا افتى به الامام ابن سراقة من كبار اصحابنا وصاحب
الحاوي والقاضي حسين وغيرهم وعليه العمل الان في ساير الامصار
ونقل صاحب الحاوي الكبير عن النص ويصرف الى اغنيائهم وفقرائهم
على المذهب قال الامام النووي والاصح عندهم انه يصرف على جميعهم
على سبيل الميراث كما سنذكره فاردنا الان نتكلم في ذلك لئلا يخلو هذا

الشرح

الشرح عن ذكره على سبيل الاختصار فنقول الكلام فيه نوعان
الاول الرد وهو نقيض العول لان الرد ينقص السهام ويزيد
والعول يزيد عليها فنقول اذا حكمنا بالرد فله حالان **الاول**
ان لا يكون ثم احد الزوجين فان لم يكن من يرد عليه من اهل الفرض
الا صنف واحد فان كان شخصا دفع اليه فرضه والباقي له بالرد وان
كانوا جماعة من صنف فالمال بينهم بالسوية اناثا كانوا او ذكورا
واناثا كالاخوة للام وان كانوا صنفين او ثلاثة جعلت اصل المسالة
عدد سهامهم فان انقسم سهام كل صنف عليهم فذاك والا
صححت بطريقة **مثاله** ام وبنت كان اصلها من ستة ومنها
اربعة فنجعل المسالة عدد سهامهم وهو اربعة فترجع المسالة
اليها وتقسم على اربعة للبنت ثلاثة ام وبنت وبنت ابن سهامهن
خمسة من ستة فنجعل الخمسة اصل المسالة ونقسمه من خمسة للام سهم
وللبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم فلو كن بنات الابن ثلاثا ضربنا
عددهن في خمسة بخمسة عشر للام ثلثه وللبنت تسعة ولبنات
الابن ثلاثة **الحال الثاني** اذا كان معهم من لا يرد عليه وهو
احد الزوجين فيدفع اليه فرضه من مخرجه والباقي لمن يرد عليه ان كان
شخصا او جماعة من صنف فان كانوا صنفين فاكثر فخذ مخرج فروضهم

وسهامهم ثم اجعل الباقي من فرض من لا يرد عليه اصل المسالة
فان وقع كسر صحح بطريقة **مثاله** زوجة وام للزوجة الربع والباقي
للام زوج وست بنات للزوج الربع والباقي للبنات منكسر عليهن
ويتوافقان بالاثلاث فاضرب وفق عددهن في اربعة يكون ثمانية
فمنها تصح **زوجة** وام وثلاث بنات فخرج فرض الزوجة من ثمانية
ومسالة الام والبنات من ستة سهامهن خمسة والسبعة الباقية
منكسر على خمسة ولا يوافق فاضرب خمسة في ثمانية باربعين للزوجة
الثمن خمسة والباقي بينهن اخماسا للام سبعة تبقا ثمانية وعشرون
منكسر على ثلاثة فاضرب ثلاثة في اربعين بماية وعشرين ومنها
تصح للزوجة خمسة عشر وللام احد وعشرون ولكل بنت ثمانية
وعشرون وعلى هذا فقس كلما ورد عليك من هذا الباب تصب

النوع الثاني في توريث ذوي الارحام

فاذا لم يكن
ثم من يرث اصلا وحكمنا بتوريث ذوي الارحام فقد اختلفوا
فيه فمنهم من اخذ بمذهب اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة
اصله ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة وهو مذهب ابي
حنيفة وبه قطع البغوي والتولي وسموا بذلك لانهم يورثون
الاقرب فالاقرب كالعصبات قال الامام النواوي والاصح الاتية

الاول

الاول والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوي الارحام
حاز جميع المال ذكرا كان او انثى انما يكون يظهر الخلاف عند اجتماعهم وفيه
فصلان **الفصل الاول** اذا انفرد صنف منهم وهم اربعة
اصناف الاول اولاد البنات وبنات بنات الابن فاهل التنزيل ينزلوهم
منزلة البنات وبنات الابن يقدم الاسبق الى الوارث فان استووا وقدر
ان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم تجعل
نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت
وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالاقرب الى الميت اولى
ذكرا كان او انثى فتقدم بنت البنت على بنت بنت الابن وعلى
بنت بنت البنت هذا ان ادلى بنفسه وكذا ان ادلى بواسطة
كبنت بنت بنت الابن فان لم يختلف قدم من يدلي بالوارث
كبنت بنت الابن على بنت بنت البنت على المقتضى
ايراد اصحابنا **امثلة ذلك** بنت بنت وبنت بنت بن
فالمنزلون يورثونها ارباعا فرضا وردا كما في بنت وبنت ابن واهل
القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها بنت بن بنت وبنت
بنت ابن المال لبنت بنت الابن بالاتفاق لانها اسبق الى الوارث
عند اهل التنزيل ويوافقونهم اهل القرابة عند استواء الدرجة بنت

بنت وبن وبنت بن بنت اخرى المنزلون يجعلون المال بين
بني الصلب تقديراً فرضاً ورداً ثم يجعلون نصف البنت الاولى
لبنتها ونصف الاخرى لولديها اثلاثاً واهل القرابة يجعلون المال
بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين ابن بنت وبنت بنت بنت
اخرى وثلاث بنات بنت اخرى فالمنزلون يقولون للابن الثلث وللبنت
الفرد الثلث وللثلث البنات الثلث اثلاثاً واهل القرابة يجعلون
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **الصنف الثاني** بنات الاخوة
وبنوا الاخوة للام واولاد الاخوات فالمنزلون ينزلون كل
واحد منزلة ابيه وامه ويرفعونهم عند السفل بطناً بطناً فمن
سبق الى الوارث قدموه فان استووا في ذلك قسم المال بين
الاصول فتقسم نصيب كل واحد بين فروعه وقال اهل القرابة
ان اختلفوا في الدرجة قدم الاقرب الى الميت من اي جهة كان
فتقدم بنت الاخت للاب على بنت ابن الاخ للابوين
فان استووا في الدرجة فالاقرب الى الوارث اولى فتقدم بنت
ابن الاخ للاب على بنت بن الاخت للابوين فان استووا فيه
قال ابو حنيفة وابو يوسف يقدم من كان من الابوين ثم من كان
من الاب ثم من كان من الام رعاية لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول

وقال

وقال محمد ابن الحسين يقدم من كان من الاب على من كان من الام
اعتباراً بالاصول وسنذكر هاهنا امثلة ذلك ثم اذا قسمنا بين اولاد
الاخوة والاخوات للام سوينا بينهم في القسمة عند جمهور المنزلين
واهل القرابة قال الامام وقياس المنزلين تفضيل ذكرهم لانهم
يقدرون اولاد المورث كانهم يرثون منه اولادهم من الابوين
او من الاب فيفضل ذكرهم على انثاهم عند المنزلين وعلى اظهر
الروايتين عن ابي حنيفة ايضاً وفي رواية عنه قال بها محمد انه
يقسم بين الاصول اولاً ويوخذ عددهم من الفروع فيجعل
نصيب كل واحد منهم لفروعه كما سبق في اولاد البنات
امثلة ذلك بنت اخت وابنا اخت اخرى وهما لابوين
او لاب فالمال نصفه للبنت ونصفه للابنين عند المنزلين و
قال اهل القرابة المال بينهم اخماساً ثلث بنات اخوة متفرقين
قال المنزلون ومحمد لبنت الاخ للام السدس والباقي لبنت الاخ
من الابوين اعتباراً بالاباء وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال
كله لبنت الاخ للابوين ثلثة بني اخوات متفرقات قال
المنزلون ومحمد المال بينهم على خمسة فرضاً ورداً كامهاتهم
وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لابن الاخت للابوين

وكذا جوابهم في ثلث بنات اخوات متفرقات ولو اجتمع
البنون الثلاثة والثلاث البنات قال المنزلون المال بينهم
اخماسًا كما سبق فنصيب الاخت للابوين بين ولديها
اثلاثًا وكذا نصيب الاخت للاب ونصيب الثالثة
لولديها بالسوية وقال ابو حنيفة وابو يوسف الكل
لولدي الاخت للابوين وقال محمد تجعل كان في المسئلة
ست اخوات اعتبارًا بعدد الفروع فيكون للاخت من الام
الثلث بتقديرها اختين وللاخت من الابوين
الثلثان بتقديرها اختين فحصة كل واحدة لولديها هذه
بالتفضيل وتلك بالتسوية وقال الامام قد نظر محمد
هاهنا الى الاصول للوارثين وفي اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين
وانما نظر الى البطون الاختلاف من ذوي الارحام كما سبق
ابن اخت لابوين وبنت اخ لابوين عند المنزلين ومحمد
الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت وعند ابي حنيفة
وابو يوسف بالعكس

الصنف الثالث

الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد
منهم منزلة ولده بطنًا بطنًا ويقدمون منهم من سبق الى الوارث

فان

فان استووا قسم المال بين الورثة الذين انتهوا اليهم
وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به وقال اهل القرابة
ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اي جهة كان فيقدم
اب الام على ام اب اب وام اب الام على اب اب اب الام فان استووا
في الدرجة لم يقدم هاهنا بالسبق الى الوارث على المشهور الظاهر
من مذهب ابي حنيفة ومن اصحابه من قدم به فان قلنا بالمشهور
او بالثاني واستووا في الدرجة السبق اليه فان كان كل الكل
من جهة اب الميت فاظهر الروايتين عنه ان ثلثي المال لمن
هو من جهة اب الاب والثلث لمن هو من جهة ام الاب وروي
عنه ان كل المال لجهة ابيه وان كان الكل من جهة ام الميت اطرد الروايتين
في انه هل يسقط من هو من جهة امها ام يجعل المال بين من
هو من جهة ابيها وبين من هو من جهة امها اثلاثًا وان
كان بعضهم من جهة اب الميت وبعضهم من جهة
امه قسم المال بين الجهتين اثلاثًا وجعل كل قسم كانه كل التركة
واهل كل جهة كانهم كل الورثة فيجيء فيهم الروايتان ثم قسمت
الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمت
الثلث على من هو من جهة الام كذلك قاله البغوي

امثلته ام اب ام واب ام ام فالمال للجد الا اسبق الى
الوارث عند المنزلين وعلى الاظهر من الروايتين الثلثان للجدة و
الثلث للجد وعلى الثانية الكل للجدة ويسقط الجد لانه من جهة ام
الميت اب اب ام وام اب اب فالمال للثاني عند المنزلين وكذا
عند من رجح بالسبق الى الوارث واما على الظاهر عندهم فالثلثان
للثاني وهو اب ام الاب والثلث للاول اب ام ام واب ام اب فالمال
بينهما نصفان عند المنزلين كام الام وام الاب فرضا وردا وقال اهل
القرابة الثلث للاول والثلثان للثاني اب اب ام وام اب ام واب
ام ام فالمال للثالث عند المنزلين وعلى الرواية الثانية والمال اثلاثا
على الظهر من الروايتين الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث للثالث اب اب اب ام اب وام اب ام اب واب اب اب
ام ام وام اب اب ام قال المنزلون المال للاولين وقال اهل القرابة
للاولين من جهة الاب والاخران من جهة ام فيجعل المال اثلاثا
بين الجهتين ثم على الاظهر من الروايتين الثلثان بين الاولين الذين
اثلاثا والثلث بين الاخرين اثلاثا وعلى الثانية الثلثان للاول
من الاولين لانه اب اب ام اب والثلث للاول من الاخرين لانه اب
اب ام

الصنف الرابع الاخوال والخالات والعمات

والاعمام

والاعمام للام فالمنزلون نزلوا الاخوال والخالات منزلة الام وقسموا
المال بينهم لو انفردوا على حسب ما ياخذون من تركة الام لو كانت
هي الميتة ثم اختلفوا في العمات والاعمام للام فالاصح عندهم انهم
كالاب والثاني انهم كالعم ثم اختلف هولاء فقيل العمات من الجهات
كالعم لابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذي هو اخوها ثم من
جعل العمات كالاب او كالعم لابوين قال اذا انفردن قسم المال بينهن
على حسب استحقاقهن لو كان هو الميت ومن جعلهن كالاعمام المتفرقين
قدم العمة لابوين ثم العمة لاب ثم العمة لام واذا اجتمع العمات
والاخوال والخالات فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات
ويعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال اذا انفرد
احد الصنفين واما اهل القرابة فقالوا اذا انفردن الخالات فان كن
من جهة فالمال بينهن بالسوية فان اختلفت الجهة قدمت
الخالة لابوين ثم لاب والاخوال المنفردون كالخالات فان اجتمع
الاخوال والخالات فان كانوا من جهة ولو من جهة الام فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من جهات قدم من اختص بقرابة
الابوين ثم قرابة الاب والعمات المنفردات كالخالات واذا اجتمع الاعمام
من الام والعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع الخالات

والعمات فللعمات الثلثان وللخالات الثلث سواء اتفقت
الجهات او اختلفت على المشهور عندهم وقال ابو يوسف اذا
اختلفت الجهة فالمال لاقوى الصنفين جهة ثم اذا اقتسموا المال
بينهم اثلاثا اعتبر في كل واحد من القسمين ما يعتبر في كل المال
عند انفراد الصنف المصروف اليهم **مثلثه** ثلاث
خالات متفرقات فالمال بينهن عند المنزلين على خمسة
لكبرائهن من الام فرضا وردا وعند اهل القرابة هو للخالة من
الابوين وكذا قالوا في ثلاثة اخوال متفرقين وقال المنزلون
للخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين فان اجتمع الاخوال
والخالات المذكورون قال اهل القرابة المال للخال والخالة من الابوين
اثلاثا لاكذلك للذكر مثل حظ الانثيين قال الامام وتفضيل
الخال من الام على الخالة من الام مشكل مخالف للتسوية بينهما
في اولاد الام ثلاثة اخوال متفرقون وثلاث عمات متفرقات عند
المنزلين ثلث المال من الخال للابوين والخال من الام على ستة للاول
خمسة وللثاني سهم واما الثلثان فان قلنا العمات كالاعمام
فالثلثان للعمة للابوين وان قلنا كالاب فالثلثان بينهن على خمسة
لكبرائهن من الاب وقال اهل القرابة الثلثان للعمة للابوين والثلث

للخال

للخال من الابوين اما اولادهم فعند المنزلين كابائهم وامهاتهم
عند الانفراد والاجتماع ويرفع الاسفل منهم بطنا فمن سبق الى
الوارث قدم فان استووا في السبق فالمال بين الذين يدلي بهم
هولاء على حسب استحقاقهم من الميت ويقسم نصيب كل واحد
من المدلين به كانه هو الميت وقال اهل القرابة الاقرب يسقط
الابعد بكل حال فان انفرد اولاد الاخوال والخالات فان اختلفت
الجهة قدم المدلي بالابوين ثم بالاب فان لم يختلف ورثوا جميعا
ثم النظر عند ابي يوسف الى ما انفسهم وعند محمد الى ابائهم و
امهاتهم كما سبق في اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد
العمات عند الانفراد كاولاد الاخوال والخالات فان اجتمع
الصنفان فثلثا المال لاولاد العمات وثلثه لاولاد الاخوال والخالات
ويعتبر في كل المال فان اجتمع مع هولاء بنات
على ما سبق في ابائهم بنات الاعمام من الابوين او من الاب
ولم تختلف الدرجة فبنات الاعمام اولى لسبقهن الى الوارث وعلى
جميع ما ذكرناه فقس وقد ظهر لك به كيفية توريث الاصناف
المتقدم والمتاخر

الفصل الثاني اذا اجتمع الاصناف

فقال المنزلون ينزل كل واحد من ذوي الارحام منزلة الوارث
الذي به ثم ينظر حينئذ فيهم فان كان بعضهم يحجب بعضا

كان كذلك وان كان الكل يرثون ورثوا وقال اهل القرابة
ذوي الارحام وان كثروا يعودون الى اربعة انواع المنتمون الى الميت
وهم اولاد البنات وبنات الابن والمنتمي اليهم الميت وهم الاجداد
والجدات الساقطون والمنتمون الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون الى اجداده وجداته وهم
العمومة والخؤولة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم
الثاني ثم الثالث فان وجد احد من فروع الميت وان سفل فلا
شيء لاصوله من ذوي الارحام وان قربوا وعلى هذا اقتضى
القياس وفي رواية عن ابي حنيفة تقديم النوع الثاني على الاول
وقدم ابو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني واتفقوا على
ان كل من كان من العمومة والخؤولة واولادهم من ولد جد او جدة
اقرب الى الميت فهو اقدم بالارث وان بعد ممن هو من ولد جد
او جدة ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام
مع الاخوال والخالات والعمات فعند ابي حنيفة تقدم الجدود لا
وعند صاحبيه ان كانت العمومة والخؤولة من ولد جد او جدة
تساوي الجد والجدة الموجودون او ابعد فالاجداد والجدات
اولى فان كان من اصل اقرب منهما فهم اولى وعن ابن حنبل رحمه الله

تعالى

تعالى تقديم المال على جميع ذوي الارحام وفي الباقين مذهبه
مذهب اهل التنزيل من كل منفصل والله اعلم

فرعان الاول

قد يجتمع في شخص قرابتان بالرحم كابنة بنت بنت هي
بنت ابن بنت وبنت خالة هي بنت عمة وكبنت اخت الاب
هي بنت اخ الام فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة فان سبق بعض
الوجوه الى الوارث قدم به والا قدروا الوجوه اشخاصا وورثوها
على ما يقتضيه الحال واختلف بعض اهل القرابة فورثه بالجهتين وقال
ابو يوسف ان كان ذلك في اولاد البنات جعلت الوجوه كوجه واحد
لم يورث بهما معا وان كان في اولاد الاخوة والاخوات ورث
باقوى الجهتين وان كان في اولاد العمومة والخؤولة ورث بهما
لانهما مختلفان وهذا اظهر عندهم فعلى هذا لو خلف بنت اخ لام
هي بنت اخت لاب واخت بنت اخ وبنت اخ اخر ورثت باقوى
القرابتين وهي كونها بنت خال هي بنت عم وبنت خال هي بنت
اخت لاب ولو خلف بنت خال هي بنت عم وبنت عم اخر فالثلث
لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان معها بنت خال اخر
فالثلثان للاول لانها بنت عم والثلث بينهما بالسوية

الفرع الثاني

اذا اجتمع مع ذوي الارحام زوج او زوجة قال اهل القرابة يخرج

نصيبه ويجعل كالدين ويقسم الباقي بينهم كما يقسم الجميع لو انفردوا
وللمنزلين مذهبان احدهما انه كذلك والثاني ان الباقي يقسم بينهم
على نسبة سهام الذين يدلون بهم ذووا الارحام من الورثة مع الزوج
والزوجة ويسمى الاولون اصحاب اعتبار ما بقي والاخرون اصحاب اعتبار
الاصل **مثاله** زوجة وبنت بنت وبنت اخت لابوين عند
اهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت وعند القائلين
بالاول من المنزلين لها الربع والباقي لبنت البنت وبنت الاخت
نصفان ومن قال بالثاني جعل كان في المسالة زوجة وبنتا واختا وكانت
تكون من ثمانية لها واحد والباقي بينهما اسباعا لكن يتمم نصيب
الزوجة سهم ويبقا ستة بين بنت البنت وبنت الاخت اسباعا
ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم قال اهل القرابة للزوج
النصف والباقي لبنت البنت ومن قال بالاول من المنزلين قال للزوج
النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدسه ولبنت العم
الباقي منه ومن قال بالثاني جعل كان في المسالة زوجا وبنتا وعما واما
وكانت تكون من اثني عشر للزوج ثلاثة تبقى تسعة اسباعا لكن
يتمم للزوج النصف ثلاثة وتبقى ستة بينهم اتساعا هذا نهاية
القول في ذوي الارحام وانما بسطنا القول وكشفنا الغطاء في

ذوي

ذوي الارحام فيه لان هذا المذهب صار اليوم كالمتعين وعليه
العمل في هذا الوقت لعدم بيت المال وكثيرا ما يقدم الورثة
من النسب والولا فيحتاج الفقيه الى معرفته على هذا المذهب ونسال
الله تعالى التوفيق وحسن الختام وحسن القصد فيه قال الامام الرحبي رحمه الله

وقد اتى القول على ما شينا … من قسمة الميراث اذ بينا
على طريق الرمز والاشاره … ملخصا باوجز العباره
فنحمد الله على التمام … حمدا كثيرا تم في دوام
ونسال العفو عن التقصير … وخير ما نامل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب … وستر ما شان من العيوب
وافضل الصلاة والتسليم … على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب … واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار … والصفوة الاماثل الابرار
وحسبي الله ونعم الكافي … ذو العز والقدرة والالطاف

الرمز والاشارة بمعنى واحد قال تعالى الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا قيل
في تفسيره الايما بالحاجب والشفتين وقوله ملخصا التلخيص هو الشرح
والتبيين واوجز العبارة قصيرها يقال فيه كلام موجز بفتح الجيم وكسرها
ووجيز اي قصير والعفو عن التقصير هو ان لا يعاقبه عليه وقوله
نامل اي نرجوا والمصير والعاقبة والمرجع يقال صار يصير صيرا وصيرورة
وصرت الى بلاد فلان مصيرا وهو شاذ والقياس مصار مثل معاش والعيش

التعظيم والغفران والذنوب الجرايم وقوله شان من الشين وهو
القبح والعيب والتسليم السلام وسمي النبي نبيا لانه انبا عن الله
تعالى اي اخبر عنه والمصطفى هو المختار سمي به نبينا عليه الصلاة والسلام
لانه صفوة من خلقه والانام الخلق والعاقبة قب اسم من اسما النبي
صلى الله عليه وسلم قال انا العاقب يعني اخر الانبيا عليهم السلام
وقد مضى تفسير الآل في اول الشرح والغر الخيار يقال فلان غرة قومه اي
سيدهم وهم غرر قومهم اي خيارهم والمناقب جمع منقبة وهو ما
يفتخر به ضد المثلبة والاماثل الا خيار ويقال مثل الرجل بالضم اي
صار فاضلا والابرار جمع بر يقال فلان يبر خالقه اي يطيعه
وبررة جمع بار والله تعالى اعلم واحكم سبحانه

الحمد لله تم الشرح بحمد الله وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا
طيبا الى يوم الدين وكان الفراغ
من تحصيله نهار الا
الاحد شهر جماد
الاول في
قراة البخاري
١٢١٥

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على حسب الطاقة والامكان [illegible]